نظارة الماليـــة

مراقبـــة الامـــوال المقـــررة

التعـــديلات
التى طرأت على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة

نشـــرة أولى



ة الامـيرية بمصر
سنة ١٩١١

نظـــارة المـــاليــــــه

مراقبـــــة الامـــوال المقـــــررة

التعـــــديلات
التى طرأت على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة

نشـــــرة أولى



المطبعة الامـــيرية بمصـــر
ســـنة ١٩١١

التعـــــديلات

التى طرأت على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة

(نشرة أولى)

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
١	٦	ألغيت الفقرة الحادية عشرة الواقعة بالسطرين ٢٠ و ٢١
٢	٧	استعيض عن الوارد بهذه الصحيفة من ابتداء السطر الخامس بما يأتى القسم الثانى ـ اختصاص القسم الثانى الفصل الاول اختصاص القلم الأول ـ تحصيلات وحصر حساب الاقساط المادة (١٠) يختص القلم الأول بما يأتى وهو أولا ـ المسائل المختصة بما يقع من التحويل فى الخصم أو الاضافة بجرائد الاموال المقررة بالمديريات ثانيا ـ حصر زمام الاطيان ومستجداتها ومرفوعاتها وفيات ضرائب أموالها ثالثا ـ حصر أموال أقلام الايرادات المقررة وأقساطها رابعا ـ حصر تسديدات أقلام الايرادات المقررة ومصاريف السكك الزراعية والباقى منها شهريا خامسا ـ التحريرات الخاصة بحركة التحصيلات عن كافة أقلام الايرادات المقررة وفى جملتها عوائد المبانى وايجارات اطيان الحكومة سادسا ـ حساب أطيان الدومين والاوقاف والكتبخانة الخديوية والمكاتب الاهلية سابعا ـ استصدار الاوامر اللازمة لايقاف تحصيل المبالغ المقتضى ايقافها على اختلاف أنواعها وحصرها ومراقبة شطب ما يلزم شطبه منها

نمرة مسلسل	نمرة الصحيفة	
		ثامنا — كل عمل احصائى يستخرج من السجلات التابعة لهذا القلم
		تاسعا — ملاحظة استكمال تقديم كافة الكشوف والاحصائيات المفروض تقديمها للمراقبة من اختصاصات هذا القلم فى مواعيدها المقررة
		عاشرا — ابلاغ قسم القضايا عن الاموال المقتضى المطالبة بها فى حالة البيع القضائى
		حادى عشر — الاعمال الخاصة بالسلف التى يستدينها الاهالى من البنك الزراعى
		ثانى عشر — الاعمال الخاصة بتحصيل ايجارات أطيان وأملاك الميرى والتصريح بما يطلب رفعه منها
		ثالث عشر — تأجير أطيان الميرى بالجزائر بالتطبيق للتعليمات الخاصة بها والمراجعة والتصريح بما يطلب رفعه منها واجراء اللازم لرفع الدعوى ضد من يتأخر فى تسديد ايجارها
٣	٨	استعيض عن السطور الثلاثة الاول الواردة بهذه الصحيفة بما يأتى الفصل الثانى اختصاصات القلم الثانى — مكلفات ومجوزات
٤	٨	حذف من الفقرة السادسة الكلمات الاثنتاعشرة التى أولها « وابلاغ » لآخر الفقرة

(تابع) التعديلات التى طرأت على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
٥	٩	ألغيت السطور الخمسة الاول من هذه الصحيفة
٦	١٠	ألغى من هذه الصحيفة السطران الثامن والتاسع واستعيض عنهما ب • قلم الصيارف
٧	١١	الفصل الوارد تحت المادة ١٦ حذف بأكمله
٨	١٢	المادة (١٧) — أضيفت اليها فقرة جديدة بالنص الآتى حادى عشر — اجراآت تأجير أطيان الحكومة بالجزائر بالتطبيق لتعليمات ٨ يوليو و ٦ أغسطس سنة ١٩٠٩ — وتوقيع الحجز الامتيازى لتحصيل ما يتأخر تسديده منها — والمراجعة والتصريح عما يطلب رفعه منها — وعمل المعاينات السنوية عما يزرع خفية من أطيان الحكومة الغير المؤجرة بوجه عام — واجراء اللازم لرفع الدعاوى ضد من يتأخرون فى تسديد الايجارات
٩	١٤	المادة ١٩ عدلت كالآتى أولا — الاعمال الخاصة بما يتحتم توقيعه من الحجوزات الادارية سواء كان لتحصيل الاموال — أو غرامات الدخان والتنباك الذى يزرع بالمخالفة للقانون — والغرامات المحكوم بها من لجان مخالفات الترع والجسور — ورسوم المحاكم الشرعية — وتحرير هذه الاعمال على الاستمارات الخاصة بها وهى نمرة ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٠ مكررة و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ حرف أ و ٦٧ حرف ب و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠

نمرة السطر	نمرة الصحيفة	
		ثانيا ـ الاعمال الخاصة بالسجل استمارة نمرة ١٥ المعد لقيد المجوزات والكشوف استمارة نمرة ١٦ وبالسجلات الخصوصية استمارة نمرة ٨ المعدة لقيد المجوزات التى تعمل لتحصيل الغرامات المحكوم بها من لجان المخالفات
		ثالثا ـ الاعمال الخاصة بالمجوزات الامتيازية التى يطلب بعض الافراد الوطنيين توقيعها على مستأجرى أطيانهم أو يطلب مندوبو الحكومة توقيعها لتحصيل ما يتأخر تسديده من ايجارات أطيان الحكومة والسجلات الخاصة بها استمارة نمرة ٥
		رابعا ـ الاعمال الخاصة بالكشوف الشهرية استمارة نمرة ٧١ المشتملة على بيان ما يعمل من المجوزات لتحصيل الاموال ـ والكشوف استمارة نمرة ٧١ مكررة الخاصة بحصر ما يعمل من المجوزات الامتيازية والمجوزات التى تتوقع نظير غرامات الرى والترع والجسور ومصاريف السكك الزراعية وغيره
١٠	٣٤	ألغى الهامش الوارد بهذه الصحيفة تحت نمرة ١
١١	٣٥	المادة (٥١) أضيفت اليها فقرة جديدة وهى
		رابعا ـ ان كانت أطيان الممول فى أكثر من حوض واحد وكان لكل من هذه الحياض ضريبة وحيدة فهذه الضريبة تعتبر هى ضريبة الزيادة أو العجز مادام لم يحصل تغيير فى تكوين كل حوض عما كان عليه قبل فك الزمام

(تابع) التعديلات التى طرات على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
١٢	٣٩	المـادة (٦٥) عدلت كالآتى كقاعدة عمومية يتجدد دفتر المكلفة مرة واحدة فى كل عشر سـنين
١٣	٤٥	المـادة (٨٥) (١) الفقرة ٩ أضيف اليها ـ مالم يقدم الشارى اثباتا رسميا بوفاة البايع (٢) الفقرة ١١ اضيف اليها ـ مالم يرد للمديرية مايثبت شطب الرهن رسميا
١٤	٤٧	المـادة (٨٩) عدلت كالآتى عقود رهن التأمين ومحاضر الحجوزات العقارية لصالح الاجانب يؤشر بها فقط فى دفاتر المكلفات وفى جرايد الصيارف دون الاوراد
١٥	٤٧	المـادة (٩٠) عدلت الفقرة الاخيرة منها كالآتى ويخصص دفتر من استمارة نمرة ٤٣ لبلاد كل صرافية ويعطى لكل من الدفترين نمرة مسلسلة
١٦	٤٧	المـادة (٩٢) عدلت كالآتى عند ما يرسل مأمورو التحريرات الشرعية بالمحاكم المختلطة الى المديريات ملخصات من العقود الرسمية التى تعقد لديها المشتملة على ـ أسماء والقاب ـ وصناعة ـ ومحل اقامة ـ وجنسية كل من المتعاقدين ـ وتاريخ عمل العقد ـ وقيمة الدين ـ او ثمن العقار المحرر عنه العقد ـ ومقدار الاطيان فى كل حوض ـ وأسماء الحيضان ـ واسم البلد ـ وماعساه أن يوجد من الاشتراطات الخصوصية ـ يجب أن تنتظر المديرية لتنفيذه وصول اخطار آخر من المحكمة يدل على حصول تسجيله وما عدا عقود الرهن وفك الرهن الخاصة بالبنك الزراعى تدرج مشتملاته فى قسيمة من الاستمارات الخاصة بنوعه سواء كانت استمارة نمرة ١٢

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		أو نمرة ٤٣ وترسل الملخصات ذاتها لنظارة الحقانية فى اثناء العشرة الايام التالية لتاريخ وصول اخطار التسجيل
١٧	٤٨	المادة (٩٣) عدلت كالآتى وعندما يرسل مأمورو التحريرات الشرعية بالمحاكم المختلطة الى المديريات أيضا صور أو ملخصات العقود العرفية والاحكام الانتهائية التى سجلت فى سجلاتها وهى التى يترتب عليها أى تغيير فى الملكية أو فى وضع اليد على الاطيان — أى ماعدا عقود توقيع الرهن وفك الرهن وحق الاختصاص والحجز القضائى الآتى الكلام عليها بالمادة ١٠٣ سواء كان ذلك لصالح البنك الزراعى أو بين الوطنيين و بعضهم — فالمديرية فى أثناء العشرة الايام التالية لتاريخ وصول صور الملخصات تأخذ فى اثبات مضمون كل منها على قسيمة من استمارة نمرة ١٢ أو نمرة ٤٣ ثم ترسل صور الملخصات ذاتها الى نظارة الحقانية فى اثناء العشرة الايام المار ذكرها
١٨	٤٩	المادة (١٠٠) — استبدلت كلمة البنك الاهلى الواردة بالسطر الثانى بكلمة — البنك الزراعى —
١٩	٥٠	المادة (١٠٢) ألغيت العبارة التى أولها — كلمة مرة بآخر السطر العاشر وآخرها كلمة — اسبوع بالسطر الحادى عشر واستعيض عنها بالعبارة الآتية : مرتين فى كل اسبوع كل منهما بحافظة واحدة

نمرة مسلسلة	نمرة الصفحة	
٢٠	٥٠	المادة (١٠٣) عدلت كالاتى ملخصات العقود الخاصة بتوقيع الرهن أو بفك الرهن وحق الاختصاص وأحكام الحجز القضائى لايعمل بها شئ الا بعد ارتجاعها من المحاكم الشرعية وماعدا مايختص منها بالبنك الزراعى يلخص على استمارة نمرة ٤٣ ثم ترسل للصيارف العقود كافة وفى جملتها مايختص بالبنك الزراعى مرة واحدة فى أول يوم من كل شهر بالكيفية الآتية « أ » مايختص منها بالاجانب سواء كان من الاهالى للاجانب أومن الاجانب للاجانب ـ عدا مايختص بالبنك الزراعى ـ تحرر عنه استمارات نمرة ٤٣ وترفق بكل استمارة صورة الملخص الخاص بها وترسل للصيارف مشمولة بحافظة من الاستمارة نمرة ١٣٤ «ب» مايختص بالبنك الزراعى ـ وما يختص أيضا بمعاملات الوطنيين بعضهم مع بعض ترسل للصيارف حافظة استمارة نمرة ١٣٣ بغير تحرير استمارات عنها من استمارة نمرة ٤٣ ـ وذلك لقيد مشتملاتها بالدفتر المعد لاحصاء تلك الرهون عند الصراف الذى يجب عليه أن يعيد الحافظة للمديرية مؤشرا عليها باتمام اللازم فى ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ وصولها اليه وابقاء صور العقود بطرفه لحد آخر السنة وحينئذ يقدمها للمديرية مع دفاتر عملية السنة التى انتهت لحفظها بها
٢١	٥٤	المادة (١١٠) ـ أضيفت للفقرة الأولى منها العبارة الاتية ـ ولكن على كل حال يجب أخذ قول الصراف قبل تنفيذ قطع الجزاء
٢٢	٥٥	المادة (١١٢) أضيف اليها بعد عبارة ـ وتعاد الى الصيارف ـ العبارة الآتية وهى مشمولة بحافظة استمارة نمرة ١٢٦

(تابع) التعديلات التى طرأت على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
٢٣	٥٦	المـادة (١١٦) ١ – بالسطر الثانى من هذه المادة عبارة – بالمادتين السالف ذكرهما صححت هكذا – بالمـادة السالف ذكرها – ٢ – أضيفت اليها الفقرة الآتية وبعد اتمـام التنفيذ وحفظ العقد بالقسم الرابع يحرر اعلان بذلك لحفظه محل الأوراق
٢٤	٥٦	المـادة (١٢٠) ١ – عدلت الكلمات الأولى بالسطر الثانى كالآتى – فى كل عشر سنين – ٢ – عدلت الفقرة الثانيـة كما يأتى – وتراجع محتويات السجل المذكور بمعرفة كتبة المراكز مرتين فى كل سنة احداهما فى شهر مارس والثانية فى شهر أغسطس ولذلك يطلب من الصيارف قبيل حضورهم لديوان المركز بتحصلات صرافياتهم فى كل من الشهرين المذكورين أن يستصحبوا هذه السجلات وصور العقود فيراجع كتبة المركز عشرة فى المـائة مما قيد بها وذلك لتحقيق (١) مطابقة مادرج بالسجل لما فى صور العقود (٢) انه لم يحصل تأخير فى درج شئ بالسجل ممـا وردت عنه عقود – ويقدّم الكتبة المنوطون بالمراجعة تقريرهم لمأمور المركز فيبلغه للمدير لكى يأمر بتوقيع مايرى توقيعه من الجزاآت عمـا عساه أن يوجد بالسجل من المحظورات – وتعرض التقارير على المالية فى العاشر من شهرى ابريل وسبتمبر من كل سنة ٣ – أضيفت اليها فقرة ثالثة بالنص الآتى كذلك يخصص دفتر مخصوص من استمـارة نمـرة ٨ يكون عنوانه

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		فهرست أسماء المشترين أطيانا مرهونة للبنك الزراعى مرتب على الحروف الهجائية وتخصص به صحيفة واحدة أو اثنتان لكل حرف على نسبة قلة أو كثرة الاسماء ويدرج بهذا الدفتر جميع أسماء المشترين من عهد انشاء دفاتر الرهون استمارة نمرة ٨ من واقع الوارد بها فى خانة الملحوظات وذلك لأجل سهولة معرفة أسماء هؤلاء المشترين ومعرفة المقدار المبيع لهم من المرهون أو الواقع عليه حق اختصاص فى حالة طلبهم الحصول على سلفة من البنك وتقديم ذات الأطيان السابق رهنها بصفة رهن وتراجع محتويات الفهرست المذكور بمعرفة كتبة المراكز مع السجل المنوه عنه فى الفقرة الثانية بالكيفية المبينة بها
٢٥	٥٧	مادة (١٢١) مكررة (اضيفت هذه المادة بالنص الآتى) ينشأ دفتر بقسم رابع الايرادات فى عهدة رئيس القسم يكنى عنه بالحسبة اليومية لأحصاء العقود يوميا يخصص به صحيفة لكل يوم منقسمة الى ثلاثة أقسام ـ الأول عما كان باقيا من العقود لغاية اليوم السابق وماورد منها فى اليوم الحاضر وجملتهما معا ـ الثانى عما انتهى من العقود فى اليوم ذاته ـ الثالث عن الباقى ـ وعلى الباشكاتب ورئيس قلم الايرادات أن يتعهدا العمل فى هذا الدفتر من وقت لآخر ـ وان يراقبا أن تكون الاحصاآت الشهرية التى ترسل للمالية عن العقود مطابقة لما فى هذا الدفتر
٢٦	٥٧	مادة (١٢٢) مكررة (اضيفت هذه المادة بالنص الآتى) كلما رفعت الضريبة عن أطيان تالفة بالسباخ أو بالرمال أو بمقاطع الجسور أو باسباب المنافع العمومية ـ وكلما أضيف شئ بضريبة موقتة

نمرة مسلسلة | نمرة الصحيفة

من الاطيان المبيعة من قبل الحكومة يجب أن تقيد بالسجل استمارة نمرة ٣ ثم تحرر عنها استمارة مخصوصة لكل شخص من نمرة ٦ بتوضيح مقدار الاطيان بالحوض الكائنة فيه واسم صاحب الاطيان والدكريتو ومادة الدكريتو الداخلة الاطيان تحت أحكامها الخ

وفى شهرى سبتمبر واكتوبر من كل سنة يوزع باشكاتب كل مديرية على رؤساء أقسام قلم الايرادات جميع الاستمارات نمرة ٦ الجديدة والموجودة من قبل ويكلف كلا منهم بمراجعة الاستمارات الخاصة ببلاد معينة أو بمركز معين على مافى السجل استمارة نمرة ٣ لاثبات عدم وجود شئ بالسجل غير مندرج بالاستمارات نمرة ٦ وبالعكس والتأشير من كل منهم بامضائه على آخر اسم مقيد فى صحيفة البلد مع اثبات تاريخ المراجعة — ثم يراجع الباشكاتب ورئيس قلم الايرادات بعض أعمال رؤساء الاقسام بصفة چشنى لايكون أقل من معدل خمسة فى المائة من مجموع الاستمارات ويحرران تقريرا يرفعانه للمدير الذى يجب عليه أن يبلغه للمالية مشفوعا بملحوظاته على الاكثر لغاية اليوم الخامس من شهر نوفمبر من كل سنة وهذا التقرير يشتمل على

أولا — هل وجدت أطيان ساقطة من الاستمارات نمرة ٦ ساقطة من السجل وماهى

ثانيا — هل ترتب على ذلك اهمال معاينة شئ مما كان يجب معاينته فى هذه السنة وما هو

ثالثا — ماهو عدد الاستمارات ومقدار مافيها من الاطيان المقرر معاينتها فى السنة التالية

رابعا — ماهو مقدار الاطيان المقرر تصعيد ضرايبها بغير معاينة فى السنة التالية وقيمة الزيادة اللازم اضافتها بسبب التصعيد

(تابع) التعديلات التى طرات على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
٢٧	٦١	المـادة (١٣٣) الغيت هذه المـادة بالكلية
٢٨	٦١	المـادة (١٣٦) عدّلت كالآتى ان قدمت طلبات بطريق البوستة يجب أن يرفق معها تحويل على البوستة بقيمة ٢٣٠ مليا بصفة تأمين هذا ان كانت الصورة الرسمية مطلوبة من دفاتر المكلفات أو من دفاتر مساحة فك الزمام الموجودة بالمديرية أو المحافظة ـ أما ان كانت مطلوبة من دفاتر أخرى سـواء كانت تلك الدفاتر محفوظة بدفترخانة المـديرية أو بالدفترخانة المصرية فالقيمة التى يجب ارسالها بالبوسـتة تكون ٤٣٠ مليا ـ والباشكاتب مسئول شخصيا عن اثبات توريد تلك الرسوم للخزينة وعن رد الرسوم التى تدفع عن كشوف غير جائز اعطاؤها
٢٩	٦٢	المـادة (١٣٧) عدلت الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة كالآتى يحصّل رسم استنساخ الكشوف مقدّما وذلك ماعدا الكشوف المعفاة من الرسوم بمقتضى المواد ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ أولا ـ رسم مقرر بقيمة ٢٠٠ مليم على كل كشف يستخرج من أى دفتر من دفاتر مكلفات الاطيان ودفاتر مساحة فك الزمام الموجودة بالمديرية أو المحافظة ـ وبقيمة ٤٠٠ مليم عن أى كشف يستخرج من بقية أنواع الدفاتر الموجودة بالمديرية أو بالدفترخانة المصرية ثانيا ـ يضاف الى ذلك ثمن الورقة الدمغة التى يحرر الكشف عليها المعروفة باستمارة نمرة ١٢٤ وان لم تكف الورقة الدمغة المذكورة لتحرير الكشف سواء كانت فرخا كاملا أو نصف فرخ فيكمل تحريره على الملحق المخصص لهذه الاستمارة ويقدر ثمن الورق المذكور بقيمة ٣٠ مليما عن كل صحيفتين فأقل

(تابع) التعديلات التى طرأت على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
٣٠	٦٣	المـادة (١٤٠) الفقرة الرابعة من هـذه المـادة بعـد كلمتى ـ ونمر الحياض ـ اضيف اليها ـ ونمر القطع
٣١	٦٤	المـاد ١٤٣ ـ اضيفت الجملة الآتية عليهافقرة ثانية بعدالفقرة الأولى ولا يترك شئ من الفراغ بالكلية فى الكشوف استمـارة نمرة ١٢٤ بل يملأ ذلك الفراغ بخطوط مائلة متقاطعة هكذا ×
٣٢	١٢٢	المـادة (٢٤٤) استبدلت بما يأتى ـ العجز بمساحة فك الزمام الجديدة بمديريات الشرقية والغربية والبحيرة يجوز التعويض عنه بنفس الطريقة المقررة من قبل الواضحة بالمادتين ٤٨ و ٤٩ بصحيفة ٣٤
٣٣	١٣٠	مادة (٢٤٥) مكررة (ا) زيدت هذه المـادة بالنص الآتى

أمر عال فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧

قانون

بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الاهلية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية أمام المحاكم المختلطة وعلى الامرين العاليين الصادرين فى هذا الموضوع فى ١٧ فبراير و ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ للعـمل بهما أمام المحاكم الاهلية

ولاجل توحيد العمل بمقتضى قانون واحد أمام السلطتين القضائيتين المشار اليهما

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بمـا هو آت

المادة الاولى

لايجوز نزع ملكية العقارات للنفعة العمومية الا بأمر عال خاص بذلك

المادة الثانية

يلحق بالأمر العالى المذكور مايأتى

أولا — كشف ببيان الارض أو البناء الذى تقرر أخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده

ثانيا — كشف بأسماء الملاك المقيدة فى المكلفة أو جريدة عوائد الاملاك المبنية وبألقابهم ومحلات اقامتهم أما العقارات غير الواردة بالمكلفة ولابجرائد عوائد الاملاك فتبين فى هذا الكشف بأسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحلات اقامتهم

ويودع فى المديرية أو المحافظة صورة من الكشفين المتقدم ذكرهما للاطلاع عليهما

المادة الثالثة

يجوز أن يكون نزع الملكية شاملا للعقارات اللازمة للمنفعة العمومية ولكل أو بعض العقارات المجاورة لها اذا كان أخذها لازما لحسن الوصول الى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية

المادة الرابعة

المبانى اللازم نزع ملكية جزء منها تشترى بأكملها اذا طلب أصحابها ذلك . ويجب تقديم هذا الطلب على الاكثر فى الاجتماع المنصوص عليه فى المادة السادسة والا سقط الحق فيه

المادة الخامسة

ينشر الامر العالى مع ملحقاته المنصوص عليها فى المادة الثانية فى الجريدتين الرسميتين ويلصق فى المحل المعد للاعلانات فى المديرية أوالمحافظة وفى المحكمة الابتدائية المختلطة والاهلية الموجود فى دائرتها العقارات المنزوعة ملكيتها

ثم يعلن المدير أو المحافظ بالطريقة الادارية صورة من هذا الامر العالى الى كل واحدمن أصحاب الملك أوواضعى اليد المبينة أسماؤهم فيه

ونشر هذا الامر العالى فى الجريدتين الرسميتين تترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية

المادة السادسة

يرسل المدير أو المحافظ فى ظرف الاربعة أيام التى تلى اعلان الامر العالى خطابا مسجلاالى طالب نزع الملكية والىذوى الشأن من أصحاب الاملاك يكلفهم فيه بالحضور أمامه فى ميعادقدره عشرة أيام على الاكثر للمارسة على قيمة الثمن

ويلصق هذا التكليف فى الجهات الموجودة فيها العقارات المطلوب نزع ملكيتها ويكون لمحضر الاتفاق قيمة سند واجب التنفيذ ويعتبر بمثابة عقد رسمى

المادة السابعة

فى حالة وجود أشخاص آخرين أولى شأن بسبب حق منفعة او ايجارة يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم الى جلسة الاتفاق المنصوص عليها فى المادة السابقة والا بقى هو دون غيره مسئولا أمامهم عن التعويض الذى يجوز أن يطلبوه ولا يكون للمستأجرين

وأصحاب المنفعة حق على طالب نزع الملكية فى التعويض الا اذا كان لديهم عقد ذو تاريخ ثابت سابق على الامر العالى القاضى بنزع الملكية وفى هذه الحالة يقدر التعويض بنفس الطريقة التى يقدر بها التعويض الذى يستحقه الملاك

المادة الثامنة

اذا لم تحصل معارضة فبعد جلسة الاتفاق بخمسة عشر يوما يدفع المبلغ المستحق لاولى الشأن الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة من قلم الرهونات دالة على خلو العقار من الرهن

فاذا حصلت معارضة أو كان العقار مرهونا يودع المبلغ الذى لم يصرف فى خزينة المحكمة المختصة الموجودة فى دائرتها العقارات

المادة التاسعة

يحرر المدير أو المحافظ عقب هذا الاجتماع كشفا بأسماء وألقاب ومحل اقامة الملاك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن ويبين فيه العقارات المنزوعة ملكيتها من أربابها ويرسله الى رئيس المحكمة المختصة مع الامر العالى وباقى الاوراق

ويرسل هذا الكشف نفسه الى رئيس المحكمة فى حالة ما اذا كان المستأجرون أو أصحاب حق المنفعة الذين دعاهم المالك أو الذين دخلوا فى الاجراآت من تلقاء أنفسهم لم يحصل الاتفاق معهم على التعويض الذى يعطى لهم

المادة العاشرة

فى ظرف الثلاثة أيام التى تلى يوم ورود الاوراق يعين رئيس المحكمة من تلقاء نفسه واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسألة

لتثمين العقارات المبينة فى الكشف المتقدّم ذكره أو قيمة التعويضات التى قد تكون مستحقة لذوى الشأن الآخرين و يفضل انتخاب أهل الخبرة من أعيان المدينة أو المديرية

ويحدد الرئيس فى أمر التعيين الميعاد الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما

المادة الحادية عشرة

لايقبل طعن مّا فى أمر رئيس المحكمة

و يؤدّى أهل الخبرة اليمين أمامه ويعين فى المحضر اليوم والساعة اللذان يبتدئ فيهما معاينة أهل الخبرة

المادة الثانية عشرة

لا يحتم اعلان الطرفين بأمر التعيين ولا بحضر تحليف اليمين انما يجب على أهل الخبرة قبل الشروع فى المعاينة بستة أيام على الاقل أن يخطروا الطرفين بافادة مسجلة بالبوستة (مسوكرة) حتى يتيسر لهما الحضور فى محل المعاينة اذا أرادا

ويجب أن يرفق بالتقرير وصل البوستة عن كل افادة

وتراعى القواعد الاخرى المقررة لاعمال أهل الخبرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

المادة الثالثة عشرة

يقدّر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية أما اذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه و بين قيمة الجزء الباقى منه للمالك

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	

المادة الرابعة عشرة

اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أوهذا النقصان . ولكن المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته لايجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك بحسب أحكام المادة السابقة

المادة الخامسة عشرة

لاتراعى مطلقا فى تقدير الثمن المبانى أوالمغروسات أوالتحسينات وكذلك أى عقد ايجارة أو غير ذلك اذا ثبت أن احداثها كان بقصد الحصول على ثمن أزيد وهذا لايمنع المالك من ازالة الانقاض وكل ما يمكن فصله بدون اضرار بالاعمال المقتضى اجراؤها ويكون ازالة ذلك بمصاريف من طرفه

والمبانى والمغروسات والتحسينات التى أحدثت بعد نشر الامر العالى بنزع الملكية فى الجريدتين الرسميتين تعتبر أنها حصلت للغرض المذكور بلا حاجة الى اقامة دليل على ذلك

المادة السادسة عشرة

يقدر رئيس المحكمة المصاريف والاتعاب المستحقة لاهل الخبرة ويرسل تقرير أهل الخبرة مع الاوراق الى المدير أو المحافظ

المادة السابعة عشرة

يعلن فى الحال طالب نزع الملكية بارسال ذلك التقرير وعليه ايداع الثمن الذى قدره أهل الخبرة فى خزينة المحكمة

وعليه فى كل الاحوال دفع المصاريف التى يستدعيها هذا الايداع وعليه كذلك أن يودع قيمة أجرة أهل الخبرة وانما اذا حصلت معارضة تكون مصاريف عمل أهل الخبرة على جانب الطرف الذى رفض طلبه

المادة الثامنة عشرة

يصدر ناظر الاشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة ايداع الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته

المادة التاسعة عشرة

يعلن هذا القرار اداريا الى كل من ذوى الشأن مع تكليفهم بالتخلى عن العقارات فى ميعاد خمسة عشر يوما ومتى انقضى هذا الميعاد يجوز اخذها ولو بالقوة

واذا كان التنفيذ سيعمل فى محل سكن شخص أجنبى فلا يجوز اجراؤه الا بعد اخطار القنصلاتو التابع لها هذا الشخص

المادة العشرون

يجوز للطرفين الطعن فى عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية ليوم اعلان القرار الوزارى

ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائيا

المادة الحادية والعشرون

اذا حصل الطعن فى عمل أهل الخبرة من واحد اوأكثر من الملاك أوغيرهم من ذوى الشأن وليس من طالب نزع الملكية فيجوز لذوى

الثالث المذكورين أخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة بدون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن

المادة الثانية والعشرون

اذا رأت نظارة الاشغال العمومية ضرورة الاستيلاء موقتا على عقار للنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ بالممارسة مع صاحبه

فان تعذر الاتفاق يقدر المدير أو المحافظ قيمة التعويض التى يقتضى دفعها ويعين مدة الاستيلاء بحيث لاتجاوز السنتين . فان لم يقبل صاحب العقار ذلك تودع القيمة فى خزينة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب أحكام المادة التاسعة وما يليها

وبمجرد ايداع المبلغ يؤخذ العقار ولو بالقوّة ولا تحول دون ذلك أية معارضة

ويجوز لصاحب العقار أخذ المبلغ المودع بدون أن يخل ذلك بما يكون له من الحقوق فى الزيادة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للمدير أو المحافظ فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تخرب قنطرة وفى سائر الاحوال المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء موقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية

ويحصل هذا الاستيلاء فورا بعد أن يكون قد أجرى بواسطة مهندس المديرية أوغيره من أهل الخبرة اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة الى اجراآت أخرى

ثم يعين المدير أو المحافظ فى الثلاثة أيام التالية مدة الاستيلاء الموقت وقيمة التعويض المستحق لاصحاب العقارات
وعند عدم قبولهم بهذا التعويض تراعى أحكام المادة السابقة

المادة الرابعة والعشرون

يجوز للمدير أو المحافظ عند ماتدعو المنفعة العمومية أن يصدر قرارا بتمديد مدة الاستيلاء الموقت المنصوص عليه فى المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين لغاية ثلاث سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق . أما اذا كان الاستيلاء لازما لمدة تزيد عن ثلاث سنين فتنزع الملكية ان لم يتم الاتفاق بالممارسة

المادة الخامسة والعشرون

العقار الذى حصل الاستيلاء عليه موقتا يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه . وكل تلف يجعل لصاحبه حقا فى التعويض عنه . واذا أصبح العقار بسبب التلف غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء عليه

المادة السادسة والعشرون

كلما دعت الحال لمعاينة أهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء الموقت وجب عليهم أيضا تقدير قيمة العقار واثبات ذلك فى تقريرهم

المادة السابعة والعشرون

لاتجوز الممارسة عند نزع ملكية العقارات التى يمتلكها القصر أو المحجور عليهم أو الغائبون أو المحلات الخيرية الا فى حالة ما اذا كانت المصلحة هى التى طلبت نزع الملكية

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	

ولا يجوز للاوصياء أو القيم أو النظار استلام ثمن العقارات الذى يتفق عليه فى هذه الحالة بالممارسة والذى يقدره فى جميع الاحوال أهل الخبرة أو يصدر به حكم الا باذن خصوصى من جهة الاختصاص أما اذا كان العقار وقفا لايجوز بيعه فيدفع ثمنه فى خزينة ديوان عموم الاوقاف اذا كان هذا الوقف اسلاميا والا فيسلم الى الجهة التابع لها الوقف للتصرف به حسب الشريعة التابع اليها

المادة الثامنة والعشرون

دفع الثمن بحسب أحكام المواد السابقة الى الملاك المبينة أسماؤهم فى الامر العالى يحصل به الابراء التام وطالب نزع الملكية لايطالب بعد ذلك من أى أحد كان وتكون العقارات المنزوعة ملكيتها حرة من كل أنواع الرهن

المادة التاسعة والعشرون

دعاوى الفسخ ودعاوى الاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف نزع الملكية ولا تمنع نتائجه . ويبقى حق الطالبين على الثمن فقط و يكون العقار حرا من ذلك الحق

المادة الثلاثون

ألغى الامران العاليان الصادران فى ١٧ فبراير و ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦

المادة الحادية والثلاثون

يعمل بهذا القانون من ابتداء ٣ مايو سنة ١٩٠٧

المادة الثانية والثلاثون

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
٣٤	١٣٠	مادة (٢٤٥) مكررة (ب) زيدت هذه المادة بالنص الآتى

تعليمات صادرة من نظارة الاشغال العمومية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٨

ترجمة تعليمات صادرة لقسم الادارة بنظارة الاشغال العمومية
فيما يختص بطلبات نزع الملكية للمنفعة العمومية

فى نظر مصالح النظارة أو المصالح الاخرى ذات الشأن (بحسب الحال) فى طلبات نزع الملكية

يلحق بكل طلب يختص بنزع الملكية أربع نسخ على الاقل من الاوراق الآتى بيانها :

(أولا) كشف بالعربية والافرنكية تبين فيه كل أرض أو بناء يطلب نزع ملكيتهما مع ايضاح موقعهما ونوعهما ومساحتهما وحدودهما

(ثانيا) جدول بالعربية والافرنكية بأسماء ملاك الاراضى أو العقارات المراد نزع ملكيتها الواردة فى المكلفة أو فى جريدة عوائد الاملاك المبنية وألقابهم ومحلات اقامتهم

(ثالثا) رسم ذومقياس كبير تتبين منه قطع الاراضى أو البنايات المراد نزع ملكيتها بالتطابق للكشف والجدول المتقدم ذكرهما

(فى عرض الطلب على مجلس النظار عقيب النظر فيه والموافقة عليه) على الطالب (سواء كان مصلحة أو شركة أو أحد الافراد) أن

نمرة	مسلسلة	نمرة	الصحيفة

يقدم لنظارة الاشغال العمومية أربع عشرة نسخة عربية وافرنكية من الكشف والجدول المذكورين آنفا ترسل اثنتا عشرة منها الى مجلس النظار مع مذكرة من النظارة يطلب بها نزع الملكية

(فى الامر العالى المختص بنزع الملكية)

ينشر الامر العالى الصادر بنزع الملكية هو والكشف والجدول الملحقان به فى الجريدتين الرسميتين وتطلب نظارة الاشغال العمومية من المطبعة الاهلية عند ارسال ذلك الامر العالى وملحقيه العدد اللازم من نسخها جميعا للتبليغ والالصاق والاعلان على ماسيأتى ذكره بعد

(فى ابلاغ الامر العالى المختص بنزع الملكية واعلانه)

ترسل النظارة نسختين من الامر العالى والكشف والجدول الملحقين به الى الجهات الآتى بيانها

(أولا) الى المدير أو المحافظ لالصاقها فى المديرية أو فى المحافظة

(ثانيا) الى النائب العمومى لالصاقها فى المحكمتين الابتدائيتين (المختلطة والاهلية) اللتين تكون العقارات المراد نزع ملكيتها موجودة فيها

(ثالثا) الى المصالح صاحبة الشأن اذا اقتضت الحال ابلاغها ذلك

وترسل النظارة ساعتئذ الى المدير أو المحافظ نسخا من الامر العالى وملحقيه يكون عددها بقدر عدد الملاك المنزوعة ملكيتهم لاعلانها اداريا الى كل منهم فترسل له نسخة من الامر العالى ونسخة من ملحقيه ويخط تحت العبارة المختصة بكل منهم بالمداد الاحمر فى كل من الملحقين ويكتب بالمداد الاحمر أيضا اسم المالك فى رأس النسخة التى تختص به

(فى قرار نظارة الاشغال العمومية بالاستيلاء على عقارات تكون قد نزعت ملكيتها وقدرت المحكمة ثمنها لعدم اتفاق الطرفين)

(أولا) متى أودع طالب نزع الملكية الثمن المقدر وقيمة رسوم الخبير فى خزينة المحكمة بحسب حكم المادة السابعة عشرة تقدم شهادة الايداع لنظارة الاشغال العمومية

(ثانيا) تصدر النظارة حينئذ قرارا يقضى بالاستيلاء على العقار المنزوع ملكيته (أنظر المادة الثامنة عشرة)

(ثالثا) ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ثم يرسل الى المدير أو المحافظ العدد الكافى لاعلانه اداريا الى كل من أصحاب الشأن (أنظر المادة التاسعة عشرة)

(فى الاستيلاء المؤقت على عقار للنفعة العمومية)

(راجع المواد الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين)

(أولا) على النظارة أو مصالحها صاحبات الشأن (عند الاقتضاء) أن تحيل المسألة على المدير أو المحافظ فيما يختص بالاستيلاء أو التعويض الذى يقتضى صرفه

(ثانيا) اذا كان الاستيلاء المؤقت الى زمن يتجاوز ثلاث سنين يجب حينئذ استصدار أمر عالى بنزع الملكية ثم تأخذ الاجراآت العادية مجراها فى هذا الشأن

(فى نزع ملكية عقار القصر والمحجور عليهم والغائبين والمحلات الخيرية)

لايجيز القانون الاتفاق بالطرائق الحبية لنزع الملكية الا للمصالح الاميرية (بحسب الحال) وأما الثمن الذى يكون قد وقع التوافق على مقداره

فلا يجوز تسديده الا باذن خصوصى من السلطة ذات الاختصاص (أنظر المادة السابعة والعشرين)

(فى المصاريف التى تكون على طالب نزع الملكية)

كل أمر عال يصدر بنزع ملكية للنفعة العمومية يجب أن يلحق به شهادة تدل على ايداع المبلغ الذى ترى نظارة الاشغال العمومية أن يكفل (بحسب الحال) دفع المصاريف المكلف بها نازع الملكية (وذلك عدا ماجاء فى الامرين العاليين الصادر أحدهما فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ والآخر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ لاسيما منهما المادة السابعة عشرة) وهذه المصاريف هى

(أولا) مصاريف نشر الامر العالى بنزع الملكية فى الجريدة الرسمية مع الكشف والجدول الملحقين به وعمل الصور والنسخ اللازمة منها

(ثانيا) مصاريف اعلان أصحاب الشأن الذين تنزع ملكيتهم بموجب أوامر عالية وقرارات (كما فى المواد الخامسة والتاسعة عشر والرابعة والعشرين)

(ثالثا) النشر والالصاق

وعلى نازع الملكية تسديد هذه المصاريف بحسب فاتورة تقدمها له نظارة الاشغال العمومية ومتى سددها يرد عليه المبلغ الذى يكون قد أودعه

وعلى المطبعة الاهلية فى كل مسألة من هذا القبيل أن ترسل للنظارة فاتورة خصوصية تعين فيها مصاريف نشر الامر العالى وما يلحق به ومصاريف النسخ التى تطلب

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		ويرسل المدير أو المحافظ الى نظارة الاشغال العمومية كشفا بمصاريف الاعلان والنشر محسوبة تلك المصاريف على معدل أربعين غرشا أميريا للاعلان الواحد وعشرين غرشا أميريا للنشرة الواحدة بحسب التعريفة التى قررتها نظارة الداخلية
٣٥	٢١١	صحح رقم المادة ٣٥٣ بدلا عن ٢٥٣ التى طبعت فى الأصل خطأ
٣٦	٢٢٩	صحح رقم المادة ٤١٩ بدلا عن ١١٩ التى طبعت فى الأصل خطأ
٣٧	٢٤٠	صحح رقم المادة ٤٢٢ بدلا عن ٢٤٢ التى طبعت فى الأصل خطأ
٣٨	٢٤٠	صحح رقم المادة ٤٢٣ بدلا عن ٢٤٣ التى طبعت فى الأصل خطأ
٣٩	٣٠٨	المادة (٤٥٠) أضيفت نجمة فوق كلمة توقيفها بالسطر ١٤ ثم سطر أفقى تحت آخر سطر بالصحيفة ثم هامش تحت هذا السطر هكذا * طريقة توقيف تحصيل مسموح العمد ورفعه فى آخر السنة استبدلت برفع قيمة المسموح مرة واحدة فى أول السنة بحسب التعليمات التى صدرت من المالية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٨ راجع الهامش بصحيفة نمرة ٣٨٤
٤٠	٣١٤	المادة (٤٦٣) أضيفت اليها فقرة جديدة بالنص الآتى وتمنح مكافأة شهرية قدرها جنيهان لكل معاون عن المدة التى يشتغلها بالاعمال المساحية وخصم مايصرف فى هذا الشأن من اعتماد التوالف على شرط أن تكون أعماله كافية ومرضية
٤١	٣١٦	المادة (٤٦٩) عدلت كالآتى مفروض على كل مساح أن يقيد أعمال الغيط أولا فأولا فى دفتر قصيرالغيط استمارة نمرة ١٣٧ وأن يرسم به شكل كل قطعة ارض

نمرة الملحق	نمرة الصحيفة	
		عملت عليها المساحة بتوضيح مقدارها وأجزائها وحدودها وطول كل ضلع من أضلاع كل جزء من تلك الاجزاء واسم ونمرة الحوض ونمرة القطعة واسم صاحب التكليف أو واضع اليد أو المستأجر وحالة القطعة وقيمة ما يساويه الفدان الواحد من الايجار من أطيان الحكومة
٤٢	٣١٧	المـادة (٤٧٧) اضيفت اليها فقرة ثانية كالآتى
		ويتحتم على اللجنة عمل الرسومات النظرية والمجاوبة عن كل من اسئلة المباحث المطبوعة على استمـارة نمرة ٢٨ سواء قبلت اللجنـة الطلب أو رفضته
٤٢	٣٢١	صحح رقم المـادة ٤٩١ بدلا عن ٢٩١ التى طبعت خطأ
٤١	٣٢٢	المـادة (٤٩٥) ألغيت واستعيض عنها بمـا يأتى
		تقيد عملية مساحة أطيان الجزائر بالغيط أولا فأولا فى دفتر قصبـير الغيط استمـارة نمرة ١٣٧ — وبه يجب أن يفرد قسم خاص لعملية كل يوم ومما فى هـذا الدفتر تدرج المسـاحة حرفيا أولا فأولا فى الاستمـارة نمرة ٣١ . وأطيان الحكومة تدرج به كأسم أحد المولين وان كانت مؤجرة يذكر اسم المستأجر وفى نهاية كل يوم يوقع من أعضاء اللجنة على كمية العمل .
		ويجب التدقيق التام فى وصف النقطة التى بدئ بعمل المساحة فيها بأية جزيرة . فان كان من بحرى يتوضح ان كان من الشرق أو من الغرب وكذلك ان كان الابتداء من قبلى وعلاوة على ذلك يجب ان تعين أقرب نقطة ثابتة وتقاس المسافة بينها وبين نقطة البداية بكمال الضبط . ويتكرر ذلك كلما بدئ بالعمل فى نقطة جديدة غير متصلة

نمرة مسلسل	نمرة الصحيفة	
		بالتى قبلها انمـا يلزم بقدر الامكان اجتناب قيد أية قطعة على الشيوع بين أصحاب الاطيان والتصميم على مساحة أطيان كل شخص لحدتها بحسب حقيقة وضع يده ويبدأ بمساحة قاعدة أطيان كل شخص ـ أى عرضها ـ من بحرى لقبلى فى الشرق ان كانت البـداية من الشرق أو فى الغرب ان كانت من الغرب ـ وبعـد ذلك يقاس الطول البحرى من الشرق للغرب ان كان بدئ بالمساحة من بحرى أو الطول القبلى ان كان بدئ بهـا من قبلى ـ ثم تقاس القاعدة الثانية المقابلة للقاعدة الاولى فى الشرق أو فى الغرب وتعطى كل قطعة نمرة مسلسلة ومن المعلوم أن أكثر القطع الاولى لاتمتد فى كل عرض الجزيرة من الشرق للغرب ولذلك يليهـا للشرق أو للغرب قطع أخرى دور ثان وغيرها دور ثالث ورابع الى النهاية ـ فان كانت القطع التى فى الدور الاول انتهت مثلا بنمرة ٢٠ وابتدأت القطعة الاولى من الدور الثانى بنمرة ٢١ وهى تقع طبعـا تحت نمرة ١ فيضاف لنمرة هذه القطعـة تحت خط أفق نمرة القطعة التى فوقها هكذا $\frac{٢١}{١}$ وان كانت امتدت هذه القطعة تحت قطعتين أو ثلاث من الدور الاول فتدرج النمرة هكذا $\frac{٢١}{١ و ٢}$ أو $\frac{٢١}{١ و ٢ و ٣}$ أما ان كانت الحـالة بالعكس وكانت قاعـدة القطعـة الاولى من الدور الاول طويلة بحيث يدخل تحتها قطعتان أو ثلاث أو أكثر من قطع الدور الثـانى فيضاف للنمرة التى تحت الخط الأفقى رقم آخر يدل على ترتيب موقع كل من قطع الدور الثانى

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		هكذا $\frac{١٢}{١+١}$ وبعدها $\frac{٢٢}{٢+١}$ وبعدها $\frac{٢٣}{٣+١}$ الخ لكى يستدل من ذلك على أن القطع ٢١ و ٢٢ و ٢٣ واقعة كلها تحت نمرة ١ الاولى من ابتداء حدودها ويليها الثانية فالثالثة ـ أما ان كانت قاعدة القطعة الاولى من الدور الثانى أطول من قاعدة القطعة نمرة ١ التى فوقها بالدور الاول لذلك يجب أن تقسم الى قطعتين احداهما تعطى نمرة ٢١ وتنتهى لنهاية حدود القطعة نمرة ١ والثانية تعطى نمرة ٢١ فتدخل طبعا تحت القطعة نمرة ٢ وهكذا الدور الثالث فالرابع الى النهاية ـ وعند اللزوم لابأس من أن تقسم أية جزيرة الى أقسام حسب ترتيب تراكيب المساحة المعروفة فى اصطلاح المساحين باسم الركوب حتى بذلك يمكن ترتيب القطع وتسلسلها بالكيفية التى ذكرت ـ وفى هذه الحالة يبدأ بالمساحة عن كل قسم لحدته ـ كلا له ـ اجماليا بشرط توضيح اضلاع كل قسم وطول كل ضلع قبل الشروع فى مساحة المفردات
		الاطيان المثبوت وجودها فعلا لحد آخر مساحة عملت على الجزائر ـ غير أكل البحر المرفوع ـ يقاس الموجود منها فى المرتفعات أولا سواء كان صالحا أو فاسدا كله أو بعضه فان لم يوجد وافيا بمقدار الموجود من قبل فالباقى يعتبر مفقودا بأكل البحر الا ان كانت أطيان الممول المرتفعة ذاتها متصل بها شئ من المواطى المقيدة باسم الحكومة وفى هذه الحالة يقيد باسمه من الاطيان المواطى فى اتصال أطيانه المرتفعة كالة المقيد باسمه من قبل وتعيين الحدود الفاصلة بين الاطيان المرتفعة والاطيان المواطى

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		وعند الشروع فى مساحة القطع المنزرعة فى منطقة الفساد ان صادف أن مقدار الفساد كان أكثر من مقدار المنزع يجب على اللجان أن لاتكتفى بمساحة الفساد اجمالا بل تعمل المساحة قطعة قطعة بذات الطريقة التى تقدم بيانها عن الاطيان المعمور سواء كانت القطعة الواحدة كلها أو بعضها فسادا أو معمورا واذا كان جزء منها فسادا والآخر معمورا فلا بأس من قسمة القطعة الى اثنتين أو أكثر ومساحة كل منها لحدتها بالكيفية المار ذكرها مع الدقة التامة فى وصف الحدود وعمل الرسوم النظرية مضبوطة بقدر الامكان وتتوضح عليها الأطوال والحدود اسما اسما نمرة نمرة سواء كان للحكومة أو لغير الحكومة
٤٥	٣٢٢	المادة (٤٩٦) ألغيت واستعيض عنها بما يأتى يجب على لجان المساحة أن تعين بكمال الضبط الحدود الفاصلة بين أرض العلو وأرض الجزائر على حسب خريطة فك الزمام وأن تحكم على حالة الاراضى الخارجة عن حدود العلو فان كانت كلها حقيقة من أرض الجزائر الداخلة تحت تأثيرات الفيضان العمومى يجب أن يحرر محضر بذلك ويرفق مع دفتر المساحة ـ أما ان كان شئ منها أصبح فى عداد أراضى الزراعة الصيفية أى أراضى العلو فيجب فرزه وتعيين القطع ونمرها وأسماء أربابها بكشف يرفق مع دفتر المساحة يوقع عليه من أعضاء اللجنة وعمدة ومشايخ البلد وتتخذه المديرية أساسا فى حصر أصل مقدار التكليف لأطيان الجزائر ـ ويحرر محضر آخر بتوقيعاتهم أيضا تتوضح به بوصف صريح بدأة حدود أرض الجزائر بحسب الفرز الجديد ويرفق أيضا مع دفتر المساحة

نمرة المسلسل	نمرة الصحيفة	
		وان رأت اللجنــة تسهيلا للتحديد وضبطا للعمل لزوم ادخال جزء من الأرض العلو المحبوسة فى جملة حدود الجزيرة لابأس من اجراء ذلك غير أنه فى هذه الحالة يتعين على اللجنة دقة وصف هذا الجزء لحدته فى محضر وصف الحدود وتوضيح حدوده وأضلاعه وطول كل ضلع وان كان يخشى على الحدود الفاصـــلة بين المرتفعــات والمواطى من اختفائها فى اثنــاء المدة التى تمضى من الزمن بين تاريخ مساحة المرتفعات وتاريخ مساحةالمواطى بسبب انهيال الرمال عليها لابأس فى هذهالحالة من وضع علامات منخشب أوحديد للدلالة علىتلك الحدود باعتبار أن ماوراؤها لناحية المــاء هو أطيان المواطى وتلك العلامات يلزم التدقيق فى اثبات مواقعها بمحضر يشتمل على توضيح المسافة بين موضعها وبين أقرب نقطة ثابتة وهــذا المحضر يرسل الى لجنة مساحة المواطى
٤٦	٣٢٣	(مادة ٤٩٦) مكررة جُدِّدت هذه المــادة بالنص الآ تى القطع الصغيرة التى أقل من فدان من أطيان الحكومة المختلطة على الشيوع فى أطيان الافراد بحيث لم يسبق فرزها لابأس من اضافتها لتكليف واضع اليد ان كان واحدا أو واضعى اليد ان كانوا جملة على الشــيوع بينهم بضريبة ثلاث ســنين ماضية ويذكر ذلك فى دفتر المساحة . وفى نهاية مساحة كل بلد يحرر كشف عن مفردات هذا النوع اسمــا اسمــا وعلىالمديرية بعد مراجعته أن تعمل قرار اضافة الضرائب وفى نهاية مساحة الجزائر عموما يحرر كشف عن مقــدار ماأضيف من هــذا النوع وقيمة ماله باعتبار ســنة واحدة ومجموع الاموال التى أضيفت ويرسل للمــالية

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		والقطع الصغيرة التى أقل من فدان من أطيان الحكومة المفروزة لمدتها يجب على اللجان التدقيق التام فى تعيين حدودها وأطوالها واستيفاء وصفها لدرجة يزول معها الريب فى حقيقة موقعها هذا بنوع خاص من جهة القطع الصغيرة وكذلك يتبع الاجراء فى بقية أطيان الحكومة بوجه عام
٤٧	٣٢٦	المادة (٥٠٨) أضيفت اليها الفقرة الآتية ويتحتم على اللجنة عمل الرسومات النظرية والمجاوبة عن كل من اسئلة المباحث المطبوعة على استمارة نمرة ٢٨ سواء قبلت اللجنة الطلب أو رفضته
٤٨	٣٣٦	المادة (٥٤٠) أضيفت لهذه المادة الفقرة الآتية وهى وقياسا على ذلك يجوز رفع الضريبة عن الارض الداخلة فى نطاق باقى المدن والبنادر التى يثبت من التحقيق أنه أصبح فى غير الامكان رجوعها لوظيفة الزراعة
٤٩	٣٣٦	المادة (٥٤١) أضيفت الى هذه المادة العبارة الآتية وان كان أولم يكن من المحتمل رجوع الارض كلها او بعضها لوظيفة الزراعة
٥٠	٣٣٦	المادة (٥٤٤) أضيف الى هذه المادة مايأتى وتضيف اللجنة للاستمارة نمرة ٢٨ المذكورة بالصحيفة الثانية فى النوع الثالث من الاسئلة السؤال الآتى وتجاوب عنه من نتيجة التحقيق وهو (م) ان كانت الاطيان مما تحول من أرض الزراعة لأرض البناء فهل من المحتمل او من الغير المحتمل رجوعها كلها أو بعضها لوظيفة الزراعة

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
٥١	٣٣٦	مادة (٥٤٤) مكررة زيدت هذه المادة للفصل ٨ بالنص الآتى فى شهر ابريل من كل سنة يسلم كشف لاحد المعاونين عن الارض الزراعية التى رفعت عنها الضريبة لسبب دخولها فى نطاق المبانى فيعاينها ويميزها على نوعين ويحرر محضرا عنها يدل على ١ الاراضى التى أصبح فى غير الامكان رجوعها لوظيفة الزراعة ٢ الاراضى التى وان لم تشاهد منزرعة فى وقت المعاينة ولكن فى الامكان زراعتها فالأراضى التى من النوع الأول هى التى ترفع نهائيا من الزمام وتضاف على السكن ـ والتى من النوع الثانى تتكرر معاينتها فى كل سنة للحكم على حالتها بالكيفية التى ذكرت
٥٢	٣٣٦	المادة (٥٤٥) عدّلت كالآتى يجوز تحقيق الاطيان التى تحصل الشكوى من اتلافها مما قد بيع من أطيان الحكومة وكان بيعه على شروط مقررة من جهة ربط ضرائب تدريجية لأزمنة معينة بحسب أحكام الدرجتين الثانية والثالثة من المادة الثانية أو بحسب أحكام المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ ـ ذلك لاحتمال أنه عند البيع لم يتيسر تمييز حالة الاطيان والتحقق مما اذا كان أو لم يكن اصلاحها مما يصح اعتباره داخلا تحت مقدرة الشارى ـ أو أن التلف طرأ على الارض بعد البيع بحيث أعجزت أربابها مقاومته غير أنه فى هذه الحالة يجب طبعا أخذ راى نظارة الاشغال وكذلك يجوز تحقيق الاطيان التى تحصل الشكوى من اتلافها مما اعيد ربط الضريبة عليه بحكم المادة الاولى من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ وذلك عند توفر الشروط الآتية

(تابع) التعديلات التى طرأت على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة

نمرة مسلسل	نمرة الصحيفة	
		أوّلا — ان التلف طارئ من عدم كفاية المنافع العمومية وفى هذه الحالة يجب أخذ رأى نظارة الاشغال بعد حصول التحقيق وثبوت صحة ذلك ثانيا — ان لم يكن التلف ناشئا من عدم كفاية المنافع العمومية فتكون قد مضت ست سنوات كاملة من ابتداء سنة رفع الضريبة عن الاطيان
٥٣	٣٣٧	المـادة (٥٤٧) عدّلت الفقرة الاولى منها كما يأتى الاطيان التالفة برمال الجبال ومقاطع الجسور المرفوعة أموالها بمقتضى المـادتين الثالثة والرابعة من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ — أنظر صحيفة نمرة ٢٥٧ — ذلك لمقاس مايوجد قد صـلح منهـا وتقـدير مايستحق ربطه عليه من الضرائب والمعاينة تكون على الأقل مرّة فى كل ثلاث سنين على التالف بالرمال وسنتين على التالف بالمقاطع
٥٤	٣٤٤	صحح رقم المـادة ٥٦٣ بدلا عن ٤٦٣ التى طبعت خطأ
٥٥	٣٥٨	أضيفت المـادة الآتية تأجير أطيان الميرى بالجزائر ومساحتها مادة (٦٢٣) مكرره — تأجير أطيان المـيرى بالجزائر ومساحتها على مقتضى تعليمات المالية الصادرة فى ٨ يوليو سنة ٩٠٩ و ٦ أغسطس سنة ٩٠٩ وهى —— تعليمات عن تأجير أطيان الميرى بالجزائر ومساحتها ١ — تؤجر الاطيان فى الوقت الحاضر لمدّة سنة واحدة تبتدئ من أول نوفمبر وتنتهى فى ٣١ اكتوبر بالوجه البحرى ومن ٧ أغسطس لغاية ٦ أغسطس بالوجه القبلى

٢ — يعرض التأجير بالمزاد العلنى فى النصف الثانى من شهر جونيو عن أطيان كل بلد على حدتها وتقدّر مساحة الاطيان بالفدان حوضا حوضا على حسب المندرج بآخر مساحة

٣ — يجوز للمدير أن يؤجر بنفسه بالممارسة بلا مزاد

(١) أطيان البلد التى لا يزيد مجموع مافيها عن عشرة افدنة ويفضل فى ذلك المجاورون لها أو من تكون الاطيان على رؤوس غيطانهم

(٢) الاطيان ملك الحكومة التى على الشيوع فى أملاك الغير مهما كان مقدارها

٤ — يعلن عن مواعيد جلسات المزاد بالجريدة الرسمية العربية ثلاث مرّات قبل الجلسة بين كل منها والاخرى ثمانية أيام ويعين فى الاعلان مكان المزايدة وتعلق اعلانات عن ذلك أيضا بحروف واضحة على دور العمد وباب ديوان المركز وباب ديوان المديرية

٥ — تعقد الجلسات تحت رئاسة مأمور المركز فى ذات البلد أو فى ديوان المركز أو فى أقرب بلد تبعا لظروف الحال

٦ — تقيد العطاآت بقائمة المزاد «استمارة نمرة ٨» بعد ختمها بختم المديرية

٧ — لا يقبل عطاء من أحد الا ان قدّم تامينا نقديا بقيمة ثلث ايجار سنة أو ضمانة من أشخاص مالكين لاملاك لاتقل قيمتها عن نصف ايجار السنة ومع ذلك يعترفون صريحا بالتضامن مع المستأجرين فى تسديد الايجار وتقديم أملاكهم تامينا للتسديد

٨ — لايقبل عطاء ممن تأخر من قبل فى تسديد شى من الايجار ولا من أحد أبنائه أوأقاربه أو أى شخص يظن أن اسمه مستعار لمصلحة الشخص الممنوع التأجير اليه

٩ — لايجوز تحويل الايجار من شخص لاخر الا بتصريح من المالية

١٠ — يجوز قبول الزيادة بقيمة العشر من قيمة الايجار الراسى بها المزاد وذلك فى أثناء العشرة الايام التالية لجلسة المزاد وفى هذه الحالة يحدّد ميعاد آخر للمزاد والذى يرسو عليه المزاد فى الجلسة الثانية لايقبل فيه زيادة أخرى

١١ — يفضل التأجير لأهل البلد الكائنة فيها الاطيان إلا ان تحقق المدير من أنهم متواطئون على بخس الايجار أو كان العطاء المقدّم من غيرهم يزيد عن ١٠ فى المائة من القيمة التى طلبوا التأجير بها

١٢ — لايعتبر التأجير معقودا بين الحكومة والراسى عليه المزاد الا بعد تصديق المدير وعقب ذلك يطلب الراسى عليه المزاد للمركز ويحرّر عقد التأجير استمارة نمرة ٧ وفيه يقرّ المستأجر باستلام الاطيان وقبوله المعاملة بحسب الشروط المدوّنة فيه وتعطى له صورة منه ان طلب ذلك

١٣ — فى الخمسة عشر يوما الاخيرة من نوفمبر ترسل المديرية الى مراقبة الاموال المقررة كشفا بأصل الاطيان المطروحة للمزاد وفيات ايجارها السابق والذى تم فى تأجيرها للسنة الجديدة وملحوظات المديرية فى النقص ان وجد

١٤ — يبدأ بالمساحة على أطيان مرتفعات الجزائر من أول يناير بحيث تنتهى لغاية ابريل وعلى المواطى من ١٦ مايو بحيث يتم لغاية جونيو

نمرة مسلسلة — نمرة الصحيفة

١٥ — يجب أن تكون المساحة بحضور الزارعين شخصيا و بحضور المستأجرين ان أمكن سواء كانوا مستأجرين أو زارعين خفية ويجب أن تؤخذ اقراراتهم على قائمة المساحة اقرارا بصحة مافيها

١٦ — يجب على معاون لجنة المساحة أن يعلن العمدة قبل خمسة أيام من التاريخ الذى سيبدأ بالعمل فى مساحة الاطيان المؤجرة بالجزائر بالبلد و يتعين على العمدة اعلان المستأجرين والزارعين بذلك

١٧ — يجب على لجنة المساحة أن تقدر إيجار الاطيان المنزرعة بغير قونتراتات (أى الزراعة الخفية) وتأخذ اقرارا من الزارع بقبوله تسديد الايجار فورا وقبوله المعاملة بحسب أحكام الامر العالى الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ان لم يسدّد الايجار حالا

١٨ — ان امتنع الزارعون سواء كانوا مستأجرين أو زارعين بغير عقود من التوقيع على قوائم المساحة تعمل محاضر بأسباب امتناعهم وترسل للمديرية للنظر فيها

١٩ — يحرر المعاون عقب مساحة كل بلد كشفا ببيان ايجار المنزرع بغير قونتراتات والزيادة فى المؤجر وتسليمه للصراف للتحصيل بموجبه و يأخذ تعهدا على عمدة البلد بعدم تمكين أحد من نقل المحصولات من الارض إلا إن سدّد جميع المطلوب منه من الايجار وعلى المعاون أن يرسل صورة من الكشف للمديرية بواسطة المركز وعلى المديرية أن تعيد تلك الصورة للمركز فى ظرف العشرة الأيام التالية لكى يبلغ الصراف والعمدة ماقررته المديرية

٢٠ — ان أهملت لجنة المساحة الابتدائية أو لجنة الحاشى فى حصر المنزرع بغير قونتراتات وتقدير ايجاره أو حصر الزيادة فى المؤجر بقونتراتات أوفى أخذ اقرارات من الزارعين اوعمل المحاضر كما ذكر آنفا بالمواد ١٥ و ١٧ و ١٨ جاز للمديرية مجازاتهم عليه

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		٢١ ـ وكذلك فيما لو أهمل الصراف فى تحصيل الايجار قبل مشال المحصولات أو أهمل العمدة فى المحافظة على المحصولات اوان حصل تأخير من المديرية فى اعادة الكشف المنصوص عنه بالبند ١٩ للمركز فللمدير أن يجازى كل من تتضح ادانته منهم ٢٢ ـ يجب تبليغ هذه التعليمات للمأمورين والمعاونين والصيارف وعمد البلاد والتأكيد عليهم باتباع نصوصها والعمل بموجبها ٢٣ ـ تكون هذه الاعمال من اختصاص قسم أول الايرادات بالمديريات »
٥٦	٣٦٣	المادة (٦٤٢) أضيفت عليها العبارة الآتية . ولايدخل تحت حكم هذه القاعدة طلبات الاراضى التى تحولت من وظيفة الزراعة لوظيفة البناء فانه لايلزم تأخير ولا تأجيل تحقيقها بل يجب تحقيقها أول بأول فى أوقات تقديمها
٥٧	٣٦٦	المادة (٦٤٧) أضيفت اليها فقرة بالنص لآتى وكل محضر معاينة يوجد غير منطبق على اللوائح وكل نقص يوجد فى العمل ويدعو الحال لاعادة الاوراق من المديرية إلى لجنة المساحة لهذه الاسباب يجازى لأجله المعاون والمساح فى المرة الاولى بالانذار واذا تكررت هذه الحالة فتوقع الجزاآت عليهما حسبما يراه المدير
٥٨	٣٦٨	مادة (٦٥٢) مكررة أضيفت هذه المادة بالنص الآتى ترسل لمصلحة هندسة المديرية أوراق مسائل الاطيان التالفة الآتى ذكرها ويطلب ابداء رأيها فى كل منها فى ظرف شهرين من الزمن على الاكثر (ماعدا فى زمن مناوبات الرى فى الصيف) وان تأخر الرد منها عن هذا الميعاد يجب تبليغ المالية بذلك أما هذه المسائل فهى

(تابع) التعديلات التى طرأت على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		(١) ـ مسائل الاطيان التالفة بالمنافع العمومية على اختلاف أنواعها (٢) ـ مسائل الاطيان التالفة من بقية الانواع التى يزيد مقدار التالف فى كل منها عن عشرين فدانا . ترسل صورة قائمة المساحة فقط
٥٩	٣٦٨	المادة (٦٥٥) أضيفت العبارة الآتية لهذه المادة وذلك كله بعد العرض لنظارة المالية وصدور التصريح منها باعتماده
٦٠	٣٦٩	مادة (٦٥٩) مكررة اضيفت هذه المادة بالنص الآتى فيما يختص بالارض التى تحولت من أرض الزراعة لأرض البناء يجب أن يقرر القومسيون عن الارض التى قررت لجنة التحقيق عدم احتمال رجوعها لوظيفة الزراعة أن ترفع هذه الارض نهائيا من الزمام وتضاف على المنافع العمومية فى نوع السكن ـ أما مايتقرر احتمال رجوعه منها لارض الزراعة فيبقى باسم صاحبه بلا ضريبة (غير مربوط) ويقيد بالسجل استمارة نمرة ٣ للمعاينة
٦١	٣٦٩	المادة (٦٦٤) حذفت العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية من هذه المادة بصحيفة ٣٧٠ بعد عبارة (ويعيد الكشف للمديرية) واستبدلت بالعبارة الآتية ـ مؤشرا عليه منه ومن كاتب المركز بما يدل على التنفيذ والمراجعة وصحة العمل
٦٢	٣٧٠	مادة (٦٦٥) مكررة أضيفت هذه المادة بالنص الآتى مفروض على باشكاتب كل مديرية ورئيس قلم ايراداتها أن يراجعا من وقت لآخر سجل قيد الشكاوى الخاصة بالاطيان التالفة المنصوص عنه بالمادة ٦٢٤ واستيفاء كل مايوجد ناقصا من ايضاحاته وأن يقدما تقريرا فى أثناء الخمسة الايام الأولى من شهر نوفمبر من كل سنة يشتمل على

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		أولا ـ ملحوظاتهما من جهة اعمال السجل استمارة نمرة ٢٧ ثانيا ـ احصاء عن كل ماتقدم من شكاوى الاطيان التالفة وما كان متأخرا من السنة المـاضية والذى انتهى برفع الضريبة ومقداره وقيمة الضريبة السنوية عنه والذى رفض ومقداره والبـاقى مركزا وأسباب تأخيره
٦٣	٣٧٥	المـادة (٦٨٧) العبارة الآ تيـة وهى ـ اعتبارا من ابتداء السنة التى تعترف مصلحة الرى كتابة أن الارض استعملت فيها للمنافع العموميـة ـ قد عدلت كالآتى ـ اعتبارا من ابتداء الشهر الذى تعينه مصلحة الرى وان لم تعين الشهر فمن ابتداء السنة التى تؤخذ فيها الاطيان للمنافع العمومية ـ وفيما يختص بالاراضى التى تؤخذ لشركة سكة حديد الدلتا ترفع الضرائب من ابتداء التاريخ الذى تعينه الشركة
٦٤	٣٧٨	المـادة (٦٩٧) زيد عليها مايأتى الا ما يختص منها بطلب رد ما استغنت عنـه مصلحة الرى ممـا لم يسـبق أخذ عوض أو دفع بدل عنه فانه من اختصاص مراقبـة أملاك الميرى
٦٥	٣٨٧	المـادة (٧٣٨) أضيفت اليها العبارة الآتية وهى وهذه القرارات تصدر بالنسبة للاموال المرفوعة على القسيمة استمارة نمرة ٤ وبالنسبة للاموال المضافة على القسيمة استمارة نمرة ٤ مكررة وتقدم القسيمتان المـذكورتان لرئيس قلم الايرادات لكى يراجعهما ويؤشر على آخر قسيمة مكتوبة من كل منهما

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
٦٦	٣٨٩	مادة (٧٤٣) مكررة أضيفت هذه المادة بالنص الآتى يطلب رئيس القسم الثانى من المراكز الاوراد الخاصة بالاوقاف الخديوية الخصوصية فى أثناء العشرة الأيام الاولى من شهر يناير وبعد الاطلاع عليها والتحقق من استيفائها ترسل بحافظة وخطاب لادارة الاوقاف المذكورة بمصر يذكر به أن المقيد بهذه الاوراد هو فقط قيمة المربوط فى أول السنة الذى لايبعد أن يزيد أو ينقص بسبب مايحدث من التغييرات فى أثناء السنة
٦٧	٣٩٤	المادة (٧٥٠) أضيفت اليها الفقرة الآتية (١٧) كشف فى اليوم السادس من كل شهر يشتمل على ١ — تواريخ ونمر الاوامر التى صدرت من المالية (أموال مقررة) أو (أملاك) باضافة أموال أو رفع ايجارات وتأخرت بغير تنفيذ لغاية الشهر الاسبق وما استجد عليها فى الشهر السابق — والذى تنفذ منها فى الشهر السابق أيضا بتوضيح نمر القرارات المسلسلة — والذى لم ينفذ وأسباب تأخير تنفيذه ٢ — نمر القرارات المسلسلة نمرة ٤ المتأخر تنفيذها مما صدر لغاية الشهر الاسبق — وما صدر — وما نفذ — والباقى لغاية الشهر السابق ٣ — نمر القرارات المسلسلة نمرة ٤ مكررة بالكيفية التى ذكرت بالفقرة السابقة ٤ — بيان المسائل التى توجد صالحة للرفع أو الاضافة ولم تنفذ مما ورد من المراكز ولم يسبق عرضه للمالية وملحوظات المديرية فى دواعى التأخير
٦٨	٤٠٦	المادة (٤) الكلمة — يأتى — التى هى الكلمة الخامسة من كلمات هذه المادة وضع فوقها بحرف صغير — (٢) —

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		ثم كتب بالهامش سطر ثان هكذا (٢) ـ قررت اللجنة المالية فى ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٦ بأن لالزوم لاعادة تقدير أجور المبانى فى كل سنتين وأن يسوغ التصريح للجان التقدير بأن تعمل التقدير بناقص عشرة فى المائة من ايراد الملك
٦٩	٤١٠	المادة (٢٠) الكلمة ـ علة ـ وهى الكلمة ١٣ من السطر السادس من سطور هذه المادة صححت بكلمة ـ عادة ـ
٧٠	٤١١	بالسطر الثالث من الهامش المذيلة به المادة ٢٢ كلمة يتير صححت بكلمة يتيسر
٧١	٤١١	بالسطر التاسع من الهامش رقم (٩٢٧) صحح برقم ـ ١٢٧ ـ
٧٢	٤١٣	مادة ١ مكررة ـ زيدت هذه المادة بالنص الآتى لائحة ادارة عمومية صادرة من نظارة المالية ومصدق عليها من مجلس النظار فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ تنفيذا للمادة ٢٨ من الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ الباب الأول ـ فى جرد وتعداد الاملاك وتقدير قيمة أجرتها المادة ١ ـ تجرد الاملاك فى كل سنتين مرة ويشرع فى الجرد الأول من أول ابريل الى أول يوليه سنة ٨٤ بالكيفية الآتية وهى يشكل فى كل مدينة وفى كل قرية لجنة يعين أعضائها نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية وتباشر هذه اللجان أعمال التعداد بمساعدة كتاب التعداد وتحرر جداول عن جميع الابنية بدون فرق ولا تمييز بين الابنية التى تربط عليها العوايد وبين الابنية التى تعفى منها ويجعل فى المدن لكل ثمن أو قسم جدول مخصوص يبين فيه تعداد

الابنية شارعا شارعا وحارة حارة مع ذكر نوع الابنية وعدد أدوارها وماهى معدةله بيوت سكن كانت أولو كاندات أوطواحين أومعامل أو غيرذلك وأسماء أصحابها أوأصحاب المنفعة فيهاوما اذا كانت مشغولة أملا أو معدة لاقامة الشعائر الدينية أو لمنفعة عمومية أوخيرية ومتى تم تحرير الجداول تحفظ فى الدائرة البلدية أوفى المديرية أوفى المحافظة أما فى القرى فتحفظ عند الصراف وتلصق اعلانات فى المحافظات وفى بنادر المديريات على باب الدائرة البلدية وفى القرى على أبواب دور المشايخ يدعى بها أصحاب الاملاك للاطلاع على جداول التعداد فى خلال شهرواحد ويطلب تصحيح مايجدونه فيهامن الخطأ أوالسهو أوالتكرار وعلى لجان التقدير أن تصحح تلك الجداول وأن تعلن العموم باعلانات تلصق بالكيفية المتقدم ذكرها عن اليوم والساعة والمكان التى تجتمع فيها لهذا الغرض

المادة ٢ — على لجان التقدير أن تصحح جداول التعداد وتقرها بعدسماع ملاحظات أصحاب الاملاك أوذوى الشأن أومن يستنيبونهم عنهم ثم تقدر قيمة أجرة الاملاك القابلة لربط العوايد عليها بالكيفية المبينة فى الامر العالى المختص بذلك وتدرج تلك القيمة فى جدول التعداد

الباب الثانى — فى انشاء جريدة التمويل والجداول السنوية

المادة ٣ — على الدائرة البلدية أوالمديرية أوالمحافظة أن تنشئ جريدة تمويل لكل مدينة أوناحية بالاستناد على جداول التعداد والتقدير وتشتمل هذه الجريدة على أسماء أصحاب البناء أوالمنفعة على ترتيب

حروف الهجاء ويوضح أمام اسم كل منهم بنوع اجمالى جميع مايمتلكه فى المدن وفى النواحى من الابنية القابلة لربط العوايد عليها وما هو مذكور فى جداول التعداد والتقدير عن نوعها وقيمة أجرتها ثم يوقع مأمور الدائرة البلدية أو المحافظ أو المدير على الجريدة المذكورة

المادة ٤ — يستخرج جدول التمويل سنويا من الجريدة عن كل مدينة أو ناحية مبينا فيه اسم كل صاحب ملك أومنفعة وقيمة أجرة الابنية التى يمتلكها ومقدار مايطالب بتأديته عليها من العوايد محسوبا باعتبار جزء من اثنى عشر من تلك القيمة ثم يصدق عليه مأمور الدائرة البلدية أو المحافظ أو المدير بامضائه أو بختمه لاعتماد التحصيل على مقتضاه

الباب الثالث — فيما يحصل سنويا فى جريدة التمويل من الزيادة والتنزيل

المادة ٥ — الابنية الجديدة أو التى يجدد بناؤها وصارت قابلة لربط العوايد عليها المكاف أصحاب الملك أوالمنفعة فيها بالاخبار عنها فى النصف الاول من شهر نوفمبر تضاف فى كل سنة على جداول التعداد وجريدة التمويل وتربط عليهاالعوايد فى جداول تمويل السنة التالية بحسب ماتقدره لجنة التقدير التى تنعقد لهذا الغرض والأبنية التى هدم كلها أو بعضها عمدا أوالتى طرأ عليها خراب كلى أو جزئى أو صارت غير قابلة لربط العوايد عليها ينزل كلها أو بعضها من جداول التعداد ومن جريدة التمويل ومن الجدول السنوى بناء على اخبار أصحابها وتقدير اللجنة المذكورة أيضا

المادة ٦ — على مأمورى الحكومة أن يراجعوا الطلبات المتعلقة بما يضاف أو ينزل من العوايد لمراعاة ماهو منصوص عنه من الغرامة وسقوط الحق فى المادة التاسعة من الامر العالى المتعلق بعوايد الاملاك المبنية وما يظهر لهم من الابنية غير وارد فى جداول التعداد والتمويل يحررون عنه محاضر وبمقتضى هذه المحاضر تدرج الابنية الجديدة الغير مخبر عنها فى جداول التعداد وجريدة التمويل والجدول السنوى بعد تقدير أجرتها بالصورة المعتادة

وما يتحصل من العوايد مضاعفا يعتبر أحد ضعفيه غرامة ولا يدرج فى جداول التمويل

واذا لم تتقدم فى المواعيد المحددة الطلبات المختصة برفع العوايد عن الابنية التى صارت غير قابلة لها فيقرر سقوط الحق فيها بمقتضى محاضر أيضا

الباب الرابع — فى نقل العوايد

المادة ٧ — على الدائرة البلدية أوالمديرية أو المحافظة قبول طلبات نقل العوايد متى كانت مطابقة للاحوال المنصوص عنها فى المادة العاشرة من الامر العالى المتعلق بعوايد الاملاك المبنية ويصحب مع الطلب عقد انتقال الملك أو المنفعة للاعتماد عليه فى النقل وان لم يصحب به يجب على صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد أن يمضيا الطلب المذكور

الباب الخامس — فى نشر جداول التمويل وتحصيل قيمها وما يتعلق بذلك من الاجراآت الجبرية

المادة ٨ — متى تحررت جداول التمويل وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر فى تحصيل قيمها ويكون نشرها باعلانات تلصق

على باب الدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة أو على باب دار شيخ البلد يخبر بها المولون أن جداول التمويل تسلمت لمأمورى التحصيل وانه يجب على كل منهم أن يؤدى ماهو مربوط عليه من العوايد فى المواعيد المقررة والا فانه يجبر على ذلك

ويبين مأمور التحصيل فى آخر جدول التمويل تاريخ نشره ويبعث مجانا لكل ممول كشفا مستخرجا منه واضحا به مقدار العوايد المربوطة عليه وتاريخ نشر الجدول المذكور

المادة ٩ — مايؤديه المولون من العوايد يقيد لهم دفعه فدفعه فى جدول التمويل ويعطى لهم قسيمة عن كل دفعة

المادة ١٠ — اذا تأخر المولون عن الدفع فى المواعيد المقررة تحرر لهم أوراق الاجراآت الجبرية بمعرفة مأمورى التحصيل وبعد تأشير مأمور الدائرة البلدية أو المدير أو المحافظ عليها بالتنفيذ تعلن لهم بدون تكليفهم بمصاريف

المادة ١١ — تحتوى تلك الاوراق على تكليف المولين بالدفع فى مدة ثمانية أيام كاملة تمضى من تاريخ اعلانها لهم ومتى انقضت هذه المدة ولم يحصل منهم مناقضة قانونية يباشر بالتنفيذ طبقا لاحكام الامر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

الباب السادس — فى التشكيات

المادة ١٢ — تشكيات أصحاب الملك أو المنفعة من اجراآت التعداد والتقدير تحال على مجلس المراجعة ومتى زادت قيمة العوايد الرافعة الشكوى فى شأنها عن خمسمائة قرش صاغ تحرر تلك الشكوى على

ورقة تمغةوتصحب بالتشكيات قسايم أقساط العوايدالمدفوعةويكون تقديمها فى المواعيد المقررة فى المادة التاسعة عشر من الامر العالى المتعلق بعوايد الاملاك المبنيـة للدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة وهى تقيدها فى تواريخ استلامها وتعطى بها وصولات لاربابها

المادة ١٣ ـ التشكيات التى تقدم بعد مضى المواعيد المحددة تبعث حالا قبل تحقيقها الى مجلس المراجعة ليحكم برفضها أوبقبولها من حيث فوات المدةفان لم يحكم برفضها تعاد للدائرة البلدية أوالمديرية أو المحافظة لتحقيقها اداريا

المادة ١٤ ـ التشكيات التى تقدم فى المواعيد المحددة تحقق اداريا فى حال تقديمها ثم تبعث لمجلس المراجعة ليحكم فيها وللمجلس المذكور اذا استصوب قبل اصدار قراره فيها اجراء تحقيقات آخر مثل تعيين أرباب خبرة أو سماع شهود أو نحو ذلك أن يأمر بها

المادة ١٥ ـ تعلن قرارات مجلس المراجعة باخطارات ادارية وبدون مصاريف الى ارباب الشؤون والى ناظر المالية ويبعث الناظر الموما اليه الى مأمورى التحصيل بواسطة الدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة أوامر بتنزيل المربوط زيادة من العوايد ورد ماتحصل من تلك الزيادة الى أربابها

الباب السابع ـ فى مسئولية مأمورى التحصيل

المادة ١٦ ـ مأمورو التحصيل مسؤلون لدى الحكومة فى توريد العوايد

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		المادة ١٧ — على مأمورى التحصيل أن يحرروا فى شهر ابريل من كل سنة كشفا عن كل ثمن أو قسم فى المدن وعن كل بلد يبينون فيه ماتأخر تحصيله من العوايد فى السنة الماضية ويرسلونه الى مأمور الدائرة البلدية أو المدير أو المحافظ وهو يبعثه الى ناظر المالية مرفوقا برأى منه متضمن ذكر الأسباب المبنى الرأى المذكور عليها
		المادة ١٨ — اذا أثبت مأمور التحصيل ان الاجراآت المتعلقة بتحصيل العوايد الواردة فى الجدول تمت عن يده فى أوقاتها ولم تجد نفعا فيعطى له ناظر المالية خلو طرف بالمبالغ المتأخر تحصيلها
٧٣	٤١٣	المادة ١ — مكررة اعتبرت نمره ٢
٧٤	٤١٤	المادة ٢ — اعتبرت نمرة ٢ مكررة
٧٥	٤١٤	المادة ٣ — أمر عال فى ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ عدلت هكذا — أمر عال فى ٢٦ جونيو سنة ١٩٠٩
٧٦	٤١٤	المادة ٤ — صدر أمر عال بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩١٠ بتعديل دائرة حدود بندر منوف وهذا الامر عدل الامر السابق صدوره فى ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٩
٧٧	٤١٤	عدلت الملحوظة نمرة ١ التى بالهامش هكذا — هذا الأمر عدل الأمر السابق صدوره فى ٥ ابريل سنة ١٨٩٧
٧٨	٤٢٨	المادة (٤٥) من السطر الرابع من هذه المادة لآخرها عدل بالنص الآتى — أما الملحقات فلا يجرى تمييزها اكتفاء بالنمرة التى يمر بها الملك أما الملحقات التى تكون وجهتها على شارع خلاف المدخل العمومى فهذه توضع عليها نمرة الملك الأصلية وبجانبها كلمة (تبع) (منشور ٢٥ فبراير سنة ٩٠٩)

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
٧٩	٤٢٨	المـادة (٤٦) عدلت بالنص الآتى اذا صادف فى أحد الشوارع أو الحـارات بمدينة القاهرة أن جزءا منها تابع لقسم من أقسام المدينة غير القسم التابع اليه بقية مبانى الشارع أو الحارة فالمبانى التابعة لكل قسم يعمل عليها الجرد والتقدير بالتبعية للقسم الملحق به بجرد باقى الحوارى أو الشوارع ويوضع بجانب النمرة زف الرمز للقسم التابع له الجزء المذكور (منشور ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٩)
٨٠	٤٢٩	المـادة (٤٧) عدلت بالنص الآتى ان اختلفت النمرة الجديدة التى ستوضع على الملك عن النمرة القديمة الواردة بالجرد فيلزم ذكر النمرة القـديمة بكلمة (أصلها نمرة كذا) وذلك لمعرفة النمرة الأصلية عند الاقتضاء (منشور ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٩)
٨١	٤٢٩	المـادة (٤٨) بالسـطر الثانى من هذه المـادة ـ نمرة ٦ ـ صححت هكذا ـ نمرة ٧
٨٢	٤٢٦	المـادة (٣٩) عدلت بالنص الآتى الجرد والتقدير العمومى أو الخصوصى هذا تعمله الحكومة من نفسها غير أنه فى نوع الجرد والتقدير السـنوى يتعين على أرباب المبـانى المستجدة أن يخطروا الحكومة فى النصف الأول من شهر نوفمبر من كل سنة عن الابنية الجديدة أو التى يتجدد بناؤها أو التى صارت قابلة لربط العوايد عليها وعما أضيف على أملاكهم من البناء الجـديد ـ وعدم تقديم هذا البلاغ أو تقديمه بعـد الميعاد يترتب عليـه تكليف الممول بغرامة مثل عوايد سنة كاملة

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		(المـادة ٩ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)
		ولا يسرى حكم هـذه الغرامة على المبانى المستجدة الكاملة أو اجزاء المبانى التى أنشئت بمقتضى رخص من مصلحة التنظيم
		(منشورا ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧ و ٢٤ مارس سنة ١٩٠٩)
٨٣	٤٢٦	المـادة (٤١) عدلت الفقرة الثانية من هذه المـادة كما يأتى
		فى وقت الجرد العمومى الاملاك التى توجد مربوطة بالعوايد ولكن لم تمض الثمان السنوات على تقدير عوايدها يجب قيدها بكشوف الجرد فى الخانة نمرة ٥ بأوصافها مع ايضاح أصل الذى تقدر عليها ـ وصافى عوائدها بعد تنزيل ماعساه أن يكون قد تنزل بحكم مجلس المراجعة ـ وابتداء سنة ربط العوايد ـ أما خانة التقدير فتوضع بها أصفار .
		أما اذا اتضح أن بعض الاملاك استجد به شئ ولم يسبق ربط العوايد عليه وتحققت اللجنة من أن اتمام عمارته كان فى سنة الجرد العمومى فتقدر عليه العوايد بالجرد المذكور وتدرج بالخانة نمرة ٦ ـ وان ثبت أن اتمام العمارة كان فى السنوات المـاضية فيقيد بغير عوايد فى الخانة نمرة ٦ ـ ولكنه يدرج بالكشوف المعدة لاحصاء المبانى المستجدة مع تقدير العوايد عليـه ويعتبر فى جملة الاملاك الساقطة من الجرد والتقدير مالم يكن من أملاك الاوقاف الخيرية فانه لاتسرى عليه هذه القاعدة بل يدرج فى دفاتر الجرد العمومى مع قيمة مايقدر عليه من العوايد
		وينشأ ملحق خصوصى لاحصاء الاماكن السـاقطة من الجرد والتقدير المستجدة قبل سنة الجرد العمومى ـ يقيد به التاريخ الحقيقى

نمرة المسلسل	نمرة الصحيفة	
		واتمام عمارة كل مكان ـ وقيمة مايستحق تقديره عليه من العوايد ـ وقيمة مايستحق من الغرامة على كل مكان يثبت عدم الاخبار عنه ولا الحصول على رخصة من مصلحه التنظيم لبنائه (منشور ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٩)
٨٤	٤٢٧	المادة (٤٣) عدلت كما يأتى يخصص دفتر قائم بذاته للمبانى الكائنة فى كل شارع أو حارة ويتبع فى تمير الاملاك بحسب الجدول الآتى بيانه فى نهاية هذه المادة ـ وذلك فى المدن الموضوع بها ألواح بأسماء الشوارع من قبل مصلحة التنظيم غيرأنه يجب توضيح أسمائها بالجرد السابق ان كان قد طرأ عليها شئ من التغيير ـ وكذلك اناختلفت نمرة الملك فى الجرد الجديد يجب توضيح نمرة الملك الاصلية أما الحارات والعطف الصغيرة التى كانت فى الاصل داخلة ضمن جرد ذات الشوارع أوالحارات الكبيرة وأصبحت الآن قائمة بذاتها بنمر خاصة بها فهذه تجرد لحدتها كل منها بدفتر خاص أما المدن والبنادر الغير موجود بها ألواح بأسماء شوارعها فيجب تميرها ابتداء من جهة اليمين من الشارع أوالحارة ويتابع الى أن ينتهى لآخر نمرة من جهة اليسار ويكون التنمير بالبوية الزرقاء الممزوجة بالزيت وذلك بواسطة الصفايح المعدة لهـذا الغرض المنمرة بأرقام الآحاد والصفايح الاخرى المعدة لطبع كلمة (تبع) وهاهى الطريقة المتفق عليها مع مصلحة التنظيم فى التنمير

تمير منازل القاهرة

اقتراحات مصلحة التنظيم بالقاهرة

١ – يبتدئ التنمير فى الشوارع والطرق والازقة الممتدّة من الشمال للجنوب من الجهة الجنوبية

٢ – يبتدئ التنمير فى الشوارع والطرق والازقة الممتدّة من الشرق للغرب من الجهة الغربية

٣ – يبتدئ التنمير فى الشوارع والطرق والازقة الممتدّة من الجنوب الغربى للشمال الشرقى من جهة الجنوب الغربى

٤ – يبتدئ التنمير فى الشوارع والطرق والازقة الممتدّة من الشمال الغربى للجنوب الشرقى من جهة الجنوب الشرقى

٥ – فى الازقة والحارات الغير نافذة يبتدئ التنمير من المدخل بدون مراعاة الاتجاه

٦ – فى الميادين يبتدئ التنمير من البيت الاكثر اتجاها للجنوب للبيت الاكثر اتجاها للشمال

٧ – يعطى لكل بيت نمرة مسلسلة وترية (فردية) من الجانب الايمن وشفعية (زوجية) من الايسر

٨ – يلاحظ مافى بند (٧) فى الميادين مع اعتبار البدء من الجنوب للشمال

٩ – تعطى لكل قطعة أرض فضاء مخصصة للبناء نمرة اذا كانت وجهتها لاتزيد عن ثلاثين مترا ولو كانت جملة قطع ملك شخص واحد

١٠ – تقسم القطع التى تزيد وجهتها عن ثلاثين مترا الى جملة قطع وجهة كل منها لاتزيد عن عشرين مترا وتعطى لكل منها نمرة مستقلة

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		١١ ـ اذا بنى أكثر من بيت واحد على قطعة واحدة يعطى لكل بيت نمرة القطعة مع اضافة الحرف المميزله من الحروف الهجائية
		١٢ ـ اذا ضم بيتان أوأكثرعلىبعضهما يعطى للبيت المتكوّن منها أصغر نمرة من نمر البيوت الاصلية
		١٣ ـ اذا قسم بيت فيما بعد الى بيتين أو أكثر تعطى نمرة البيت الاصلى الى كل منها وتلحق كل نمرة بحرف من حروف الهجاء
		١٤ ـ تراعى القاعدة المشار اليها آنفا فيما يختص باتجاه الشوارع على اتجاه الشارع بأكمله وليس بالنسبة لاتجاه جزء منه
		١٥ ـ تخصص نمرة لكل وجهة من وجهات البيت المطل على جملة شوارع حتى فى حالة عدم وضع النمرة فعلا على كل وجهة من وجهاته
٨٥	٤٢٩	المادة (٤٩) صحح الاسناد المذيلة به هذه المادة هكذا (منشور ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٩)
٨٦	٤٣٠	المادة (٥١) أضيف الى الفقرة الثانية منها العبارة الآتية أما ان كان الملك هو من المساكن الحقيرة كالعشش والبيوت الصغيرة فلا حاجة لتوضيح حدودها بالخانة نمرة ٥ من استمارة الجرد نمرة ٣٢ ويكفى لوصفها توضيح عدد مايشتمل عليه كل ملك من الغرف ـ وصحح الاسناد المذيلة به هكذا ـ منشور ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٩
٨٧	٤٣١	المادة (٥٦) عدلت كما يأتى الأراضى الفضاء الداخلة دائرة السكن سواء كانت محاطة بأسوار من البناء أو الخشب أو غير محاطة تدرج بدفاتر الجرد ويعطى لكل قطعة محاطة بسور نمرة أما القطع الغير محاطة فيعطى لكل قطعة

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		وجهتها لاتزيد عن ثلاثين مترا نمرة والتى تزيد عن ذلك تقسم الى جملة قطع وجهة كل منها لاتزيد عن عشرين مترا . ويعطى لكل منها نمرة مستقلة (تعليمات مصلحة التنظيم المرفقة بمنشور ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٩)
٨٨	٤٣٠	المادة (٥٢) عدلت بالنص الآتى يجب توضيح جهة محل تجارة أو صناعة كل صاحب ملك أواسم جهة سكنه ان كان غير محترف بصناعة أو تجارة والاجانب تكتب أسماؤهم وألقابهم واسم الدولة التابع لها كل منهم باللغة العربية وبالافرنجية أيضا منعا للالتباس (منشور ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٩)
٨٩	٤٣٤	المادة (٦٦) صحح الاسناد المذيلة بهذه المادة هكذا (منشور ١٨ فبراير سنة ١٩٠٨)
٩٠	٤٣٥	المادة (٦٧) عدلت بالنص الآتى تقديم كشوف الرخص من مصلحة التنظيم ينبنى عليه اعفاء أصحاب المبانى المندرجة فيها من الغرامة المقررة بقيمة عوايد سنة على من يتأخر عن الاخبار عما جدده من البناء سواء كان ملكا كاملا أوجزأ من ملك
٩١	٤٣٧	المادة (٧٦) عدلت بالنص الآتى الغرامة المقررة بقيمة سنة كاملة على المبانى التى وجدت عند الجرد بغير اخبار من أربابها عملا بالمادة التاسعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ٨٤ أو غير مأخوذ عن بنائها رخص من مصلحة التنظيم عملا بمنشورى ١٧ نوفمبر سنة ٩٠٧ و ٢٤ مارس سنة ٩٠٩ هذه تضاف بجملتها مع القسط الأول وتحصل معه (منشور ٢٩ أبريل سنة ١٩٠٠)

نمرة مسلسل	نمرة الصحيفة	
٩٢	٤٣٨	المادة (٨٠) عدلت بالنص الآتى مكلفة عوايد الاملاك استمارة نمرة ٣٤ التى هى تفريغ مافى دفاتر الجرد والتقدير تستعمل لمدة ثمانى سنين وتكون بقلم الايرادات بالمديريات والمحافظات وطريقة العمل بها هى أن يجعل لكل بيت من البيوت الكبيرة صحيفة مخصوصة يتوضح بعاليها اسم المموّل ولقبه والحكومة التابع لها وصناعته ومحل اقامته ونمرة دفتر الجرد ونمرة الجريدة الوارد بهما الملك ونمرة الملك واسم الشارع أو الحارة الكائن فيها الملك ـ ويضاف الى نمرة الملك كلمة (الأصلية) دفعا للالتباس فى حالة ما اذا وقع تغيير فى النمرة الاصلية ـ أما اذا كان لم يحصل تغيير فتوضع أصفار فى الخانة المذكورة وذلك عن المدن الموجود بها ألواح بأسماء الشوارع من قبل مصلحة التنظيم ـ أما المدن الغير موجود فيها الالواح المذكورة فتشطب نمرة التنظيم وتكتب بدلها النمرة الاصلية أما العشش فتقيد جميعها فى اسم المالك بصحيفة واحدة أو أكثر بحسب اللزوم بحيث يترك سطر واحد خاليا بين العشة الواحدة والاخرى ثم يكتب بعده اسم المالك الآخر فى الخانة نمرة ١ مع ترك سطرين خاليين بين اسم واسم آخر ـ أما اسم الشارع أو الحارة وغيره فيدرج بخانة الملحوظات أما من يملك منزلا وعشة أو أكثر فيبدأ بقيد المنزل فى أول الصحيفة ثم تقيد العشش فى آخرها أما البيوت الصغيرة التى لا يتجاوز ايجارها خمسة جنيهات سنويا فتدرج بالمكلفة كالعشش انما يترك ثلاثة أسطر خالية بين كل بيت وآخر

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		وكل صحيفة من المكلفة تشتمل على احدى عشرة خانة ـ فالخانة نمرة ١ لايضاح نوع الملك ومشتملاته ـ ونمرة ٢ للاجرة السنوية ـ ونمرة ٣ لقيمة العوايد ـ ونمرة ٤ لقسط الثلاثة شهور ـ ونمرة ٥ لابتداء سنة الربط ـ ونمرة ٦ للاضافات وهى على نوعين نوع لزيادة التقدير أى قيمة مايضاف من الزيادة على أصل تقدير الملك بعد انتهاء مدة الثمان السنوات المذكورة ونوع للمستجدات أى قيمة عوايد مايستجد من البناء على أصل الملك فى خلال الثمان السنوات المذكورة ـ ونمرة ٧ للتنزيلات وهى على أربعة أنواع ـ الاول عجز التقدير أى قيمة ماينتج من النقص فى العوايد عند اعادة تقدير عوايد الملك ـ والثانى ـ قيمة مايحكم مجلس المراجعة بتخفيضه ـ والثالث قيمة عوايد مايهدم أو يتخرب أو يصاب بالحريق ـ والرابع قيمة ما يرفع نظير الاعفاء ـ والخانة نمرة ٨ لتوضيح نوع التغيير أو سبب الاعفاء ـ ونمرة ٩ لتوضيح تاريخ ونمرة القرار الذى يصدر بالاضافة أو بالرفع ـ ونمرة ١٠ لتوضيح تاريخ ونمرة الامر الذى يصدر من المالية بالاعتماد ـ والخانة نمرة ١١ للملحوظات
		ويكون انشاء المكلفة على ترتيب الحروف الهجائية عن الاهالى والاجانب سوية بحيث يخصص لكل بندر تسعة وعشرون كراسا باعتبار كراس واحد لكل حرف
		أما القيد فى المكلفة فيكون عن جميع الاملاك الواردة بدفاتر الجرد استمارة نمرة ٣٢ والتى سبق اعادة التقدير عليها ولم تنته مدّة الثمان السنوات المقررة ـ (ولكن يتلاحظ أن الاملاك التى سبق تقديرها ولم تمض عليها مدّة الثمان السنوات وهى المقيدة بالخانة نمرة ٦ من

دفتر الجرد العمومى وبغير تقدير عوائد) يجب ان تقيد اجرتها السنوية وعوايدها بالخانتين نمرة ٢ ونمرة ٣ بدفتر المكلفة وسنة الربط فى الخانة نمرة ٥ ــ هذاماعدا المكلفة الخاصة بمحافظة مصر التى يجب أن تدرج بها الاملاك شياخة شياخة

أسماء المولين الاجانب والدول التابعين لها والاوقاف الخيرية تكتب بالحبر الاحمر

كل حرف انتهت تسمية أربابه فيه عن عموم البندر يعمل اجمالى فى آخره يتوضح فيه ــ أولا عدد الاملاك التى تربط بالعوايد وقيمة ماتقدر لها من الاجرة السنوية وما خصها من العوايد باعتبار $\frac{1}{12}$ الا فى مدينة القاهرة فانها باعتبار $\frac{1}{10}$ ــ عن الاهالى لحدتهم ــ وعن الاجانب لحدتهم أيضا ــ والاوقاف الخيرية لحدتها ــ ثانيا ــ الاملاك التى أعفيت من العوايد ببيان عددها وأجرتها السنوية وما خصها من العوايد قلما اجماليا واحدا ــ ثالثا ــ الاملاك الغير قابلة للربط التى لم يتقدر لها أجرة كالمساجد والزوايا والاضرحة والكنائس والاديرة والتكايا وغيرها ــ وفى آخر دفتر وهو دفتر حرف الياء يفتح باب خاص لاجمالى الحروف ويقدر الاجمالى بالتفقيط المعتاد ويوقع عليه من عمال القسم الخامس ورئيس الايرادات ويختم عليه من المدير أوالمحافظ عملا بالمادة الثالثة من اللائحة وقد أعد مطبوع استمارة نمرة ٣٨ لتحريره فهرستا لمكلفة العوايد وجريدة التمويل بمحافظة مصر تشتمل كل صحيفة من الفهرست على ثلاث عشرة خانة ــ الاولى لتوضيح حرف الهجاء ــ والثانية لتوضيح أسماء المولين وألقابهم . والثالثة صناعة الممول ــ والرابعة الحكومة التابع لها ــ والخامسة العوايد السنوية ــ

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		والسادســة قيمة قسط كل ثلاثة شهور ـ والسابعــة نمرة الملك ـ والثامنة نوع الملك بالاختصار ـ والتاسعة اسم الشارع أو الحارة ـ والعاشرة مجموع الجريدة ودفتر الجزء منهـا المقيد به الملك ـ والحادية عشرة نمرة المكلفة وجزؤها المقيد به الملك ـ والثانية عشرة نمرة دفتر الجرد ـ والثالثة عشرة ملحوظات أما طريقة تحرير دفتر الفهرست فهى أولا ـ يخصص لكل قسم من أقسام مصر دفتر واحد أو عدّة دفاتر قائمة بذاتها تشمل جميع الاملاك الكائنة به سواء كانت مربوطة بالعوايد ـ أو معفية من الربط ـ أو غــير قابلة للربط ـ وذلك بحسب الوارد بالمكلفة استمارة نمــرة ٣٤ وبالجريدة استمارة نمــرة ٣٦ ـ والدفاتر المذكورة يجب تجديدها سنويا ثانيا ـ قيد أسماء المموّلين بحسب ترتيب حروف الهجاء وقيد أملاك كل مموّل بالتتابع بمعنى أن كل أملاكه الكائنة بدائرة القسم الواحد تؤخذ بعد بعضها بالتسلسل مهما تعدّدت شياخاتها ثم يترك سطر خاليا بين كل اسم وآخر وتترك صحيفة بيضاء بين كل حرف وآخر لاضافة ما يستجد بعد ربط أول السنة ومتى انتهى القيد فى كل باب من أبواب الحروف يعمل اجمالى للمدينة يشتمل على ـ عدد الاملاك ـ عدد المموّلين ـ قيمة العوايد السنوية بحيث يطابق تمــاما لمجموع المكلفة استمارة نمرة ٣٤ ـ ثم يعمل اجمالى آخر يشتمل على ـ أملاك الاهالى المربوطة بالعوايد لحدتها ـ أملاك الاجانب المربوطة بالعوايد لحدتها ـ أملاك الاوقاف الخيرية والاهلية معا ـ بحيث ينطبق هذا البيان الاخير على المندرج بمجموع الجرائد استمارة نمرة ٣٦ ـ وأخيرا بقية الاملاك المعفية قلماقلما والاملاك الغير قابلة للربط معا

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		ثالثا — جميع التغييرات التى تحصل فى الملك أو فى الربط السنوى يؤشر بها أول بأول فى خانة الملحوظات رابعا — أسماء المموّلين الاجانب تقيد فى الفهرست بالحبر الاحمر ذلك لانه سيكون أساسا لتحرير قائمة أسماء المموّلين المنتخبين (بكسر الخاء) عند الشروع فى عمل الانتخابات عملا بالمادتين الرابعة والخامسة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وبهذه الطريقة يسهل سرعة التمييز بين أسماء الوطنيين وأسماء الاجانب
٩٣	٤٣٩	المادة (٨١) عدلت كالآتى بعد تحرير دفتر المكلفة استمارة نمرة ٣٤ بالكيفية التى ذكرت بالمادة السابقة يحرر دفتر الجريدة استمارة نمرة ٣٦ ليكون بايدى المحصلين بالمحافظات عدا محافظة مصر والاستغناء بهذه الجريدة عن الجريدة استمارة نمرة ٥٧ التى كانت بأيديهم من قبل — ثم يكون بطرف صيارف البنادر بالمديريات ويستمر العمل به ثمانى سنوات فلا يتغير الا عند تجديد الجرد والتقدير للثمان السنوات التالية — أما فى محافظة مصر فان الجريدة نمرة ٥٧ تكون بايدى محصليها — وطريقة العمل بالجريدة المذكورة هى أن يكون للملك الواحد صحيفتان متعاقبتان لمدّة الثمان السنوات — ففى رأس كل صحيفة اسم ولقب الممول وصناعته والحكومة التابع لها ومحل اقامته ونمرة المكلفة المقيد بها الملك ونمرة الملك والجهة الكائن بها الملك والقسم أو الثمن التابع له وان كانت نمرة الملك الاصلية تغيرت فتقيد النمرتان الجديدة والقديمة — وقد قسمت كل صحيفة الى اثنتى عشرة خانة رأسية كالآتى (١) — السنة المفتوح حسابها (٢) بيان قسط الثلاثة شهور — والثلاث

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		الخانات التالية لحساب أصل المطلوب تسديده فى كل سنة ــ فالخانة نمرة ٣ لقيد المتأخر تسديده من حساب السنة الماضية (٤) عوايد السنة الحالية (٥) الجملة ــ والست الخانات التالية لحساب التسديدات (٦) ــ تاريخ التسديد (٧) نمرة الايصال (٨) تاريخ ونمرة القرار الصادر بالرفع (٩) قيمة المرفوع (١٠) قيمة المسدّد نقدية (١١) جملة المرفوع والمتسدد (١٢) ملحوظات ويجب أن تقيد أملاك الشخص الواحد فى صحائف متتابعة لسهولة احصاء المطلوب منه وفى مدينة مصر بنوع خاص تدرج الاملاك بالجريدة عن كل شياخة لحدتها ــ ومتى تم انشاء الجريدة يتصدّق عليها من المدير أو المحافظ لاعتماد التحصيل بمقتضاها
٩٤	٤٤٠	السطر الأول من المادة ٨٢ عدل بالنص الآتى متى تم تحرير الجرائد استمارة نمرة ٣٦ توضع فى المحافظات بطرف المحصلين
٩٥	٤٤٤	المادة (٩٣) عدلت كالآتى يجب أن تقيد بالسجل استمارة نمرة ٤٧ جميع الشكاوى المختصة بغلو التقدير التى قدّمت بعد مضى المواعيد المقررة وفى الحال تعرض على مجلس المراجعة بغير تحقيق ومتى ثبت للمجلس أنها قدّمت فعلا بعد الميعاد المحدّد يحكم برفضها
٩٦	٤٤٧	ألغى من المادة ١٠٧ مايأتى من الكلمة العاشرة بالسطر الثانى لغاية الكلمة الخامسة من السطر الثالث

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
٩٧	٤٤٩	المادة (١١٦) عدلت كالآتى الاملاك التى توجد فى وقت الجرد تحت أيدى أشخاص غير المقيدة بأسمائهم من قبل بدفاتر الجرودات يجب على اللجان ان تتأكد من صحة ملكية المالكين لها فى وقت الجرد بواسطة الاطلاع على ما لديهم من المستندات و بناء على ذلك تقيد بأسمائهم ويدرج بالخانة نمرة ٧ من دفتر الجرد تاريخ ونمرة تسجيل العقد ــ أما اذا لم توجد عقود فانه يستمر قيدها بأسماء مالكيها الاصليين ولكن يجب أن تذكر أيضا أسماء واضعى اليد القائمين بتسديد العوايد أما المبانى المقامة على أرض محتكرة يجب أن توضح أسماء الجهات التى يدفع الحكر اليها وقيمة الحكر ان أمكن
٩٨	٤٥٠	المادة (١١٧) أضيف للفقرة الثانية من هذه المادة ما يأتى وفيما يختص بعقود بيع الاملاك التى لايزيد ايجارها السنوى عن خمسة جنيهات يجب دقة الالتفات لعدم حفظ شئ منها الا بعد المراجعة والتحقق من أن الشارى لايملك شيئا من نوعها وانه بضم ايجار الكل يزيد عن الخمسة الجنيهات فان لم يوجد شئ من ذلك فالاملاك التى من هذا النوع تنقل فعلا لاسم الشارى بكشف الجرد استمارة نمرة ٣٢ و بالمكلفة استمارة نمرة ٣٤
٩٩	٤٥٣	المادة (١٣٣) عدلت كالآتى القسائم ثابتة ومنفصلة يجب أن تكتب على كل منها نمرتها المسلسلة (بمعرفة المصلحة) ويختم عليها بختم المصلحة قبل تسليمها للمحصل أوللصراف ــ منشورا ١٧ ينايرسنة ١٨٩٨ و ١٢ أكتوبرسنة ١٩٠٤ ولا يجوز صرف أكثر من دفتر واحد من استمارة نمرة ٣٩ لاى صراف (منشور ٦ جونيو سنة ١٩٠٧)

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
١٠٠	٤٥٨	المادة (١٥٢) عدلت كالآتى الغرامات المقررة بالمادة التاسعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ تستحق بقيمة عوايدسنة كاملة على المبانى التى لا يقدم أربابها بلاغات عنها بالكتابة فى النصف الاول من شهر نوفمبر ولكن يستثنى من ذلك كافة المبانى التى وان لم يقدم عنها بلاغات ألا ان بناءها كان بعد الحصول على رخصة من مصلحة التنظيم
١٠١	٤٦٠	المادة (١٥٩) عدلت كالآتى العوايد التى تحصل بغيرحق تصرف لأربابها بعدالحصول على تصريح المالية كل خمسة عشر يوما الا فى محافظة مصر فانه مصرح لها بالصرف بغير استئذان
١٠٢	٥٠١	مادة ٣٣ مكررة زيدت هذه المادة بالنص الآتى تحصيل الرسوم المؤقتة التى تقررها مجالس المديريات لصرفها فى منافع عمومية ومنها التعليم أمر عال صادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٩ المادة ٢ — ١ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ومنها التعليم وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم وقراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ويصدر به الامر العالى مادام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية فاذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعيا فيما زاد على الخمسة فى المائة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى

نمرة المسلسل	نمرة الصفحة	
		ويتبع فى تحصـــيل وحفظ وصـــرف تلك الرسوم القواعد المتبعة فى الاموال الاميرية
		وله أن يراقب استعمال مالم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر
		ب ـ لايجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخليـــة أن يصرف مبلغ من الاموال التى للمجلس صرفها مباشرة الا اذا كان داخلا الميزانية السنوية التى يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار اليه لمدة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول يناير من كل سنة
		ج ـ لنظارة المـالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات
		ى ـ للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصـالح الاميرية بالمديرية كل مايحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمـال التى من اختصاص المجلس االنظر فيها
١٠٣	٥٠٧	المـادة (٥٢) عدلت الفقرتان الرابعـــة والخامسة من هذه المـادة كالآتى
		تنتخب الاربعة والعشرون سؤالا من بين ٢١٩ سؤالا التى انتخبت لذلك بمعرفة المـالية وهى
		(١) اثنى عشر سؤالا من بين ٩٨ سؤالا المنتخبة من البـاب الثـالث
		(٢) ستة أسئلة من بين ١٠٣ أسئلة المنتخبة من الباب الثانى
		(٣) ستة أسئلة من بين ١٨ سؤالا المنتخبة من الباب الخامس

أما الطريقة لتعيين هذه الاسئلة فهى أن تكتب نمرة كل من المواد ٢١٩ المذكورة على ورقة صغيرة وتوضع نمر مواد كل من الابواب الثلاثة فى عين من عيون الصندوق الموجود لهذا الغرض من قبل ثم يدعى أحد الطلبة ويكلف بأن يسحب اثنتى عشرة ورقة من العين المخصصة للباب الثالث وستا من العين المخصصة لكل من البابين الثانى والخامس والمواد المرقومة نمرها على تلك الاوراق تكون هى المنتخبة للامتحان

وهذه هى المائتان والتسعة عشر سؤالا المذكورة

بيان نمر بنود لائحة التحصيلات والصيارف اللازم امتحان طلبة الاستخدام بوظيفة صراف فيها وأسئلتها

الباب الثانى

بند

٤٠ — ماهى الاعمال المنوط بها الصراف عدا جباية الاموال

٤١ — هل للصيارف حق فى المعاشات والمكافاءات

٤٣ — الصيارف تابعون لأى موظف

٤٦ — ماهى الشروط التى يجب أن يكون حائزا لها طالب الاستخدام بوظيفة صراف

٥٧ — ماهى مدة التجربة التى يمكثها الصراف المستجد تعيينه فى الخدمة وما هى شروط تثبيته نهائيا فيها

٥٩ — ماهى شروط ترقى الصراف الى درجة أرقى

٦٠ — ماهو مقدار التأمين اللازم دفعه من الصراف عن كل درجة من الصرافية ومقدار فائدته

٦١ — فى أى وقت وتحت أى شرط يرد التأمين لصاحبه أولورثته ان مات

بند

بنــد

١٤٨ ـ ماهو دفتر الجريدة

١٤٩ ـ هل تدرج حسابات الاموال المطلوبة من قومسيون الاراضى الاميرية والاوقاف العمومية بالجريدة

١٥٠ ـ من اى دفاتر من دفاتر المديرية يحرر دفتر الجريدة وكيفية ربط الأموال

١٥١ ـ فى أى صفحة من صحف الجريدة يقيد حساب مجموع البلد

١٥٣ ـ ما هو دفتر الجريدة الذى يقيد فيه حسابات المموّلين الذين لا يملكون أطيانا بالكلية

١٥٤ ـ ما الذى يعمل فى حالة استعمال جريدة واحدة لحساب مولى أكثر من بلدة واحدة

١٥٥ ـ ماالذى يضاف بحساب كل ممول من أصحاب الشأن أصول وخصوم

١٥٦ ـ ماالذى يدرج فى قسم التسديدات بحساب كل ممول

١٥٧ ـ كيف يحرر حساب المموّل بقسيمة الاوراد وفى أى وقت

١٥٨ ـ ماهى أشكال قسائم الاوراد

١٥٩ ـ هل تختلف صورة الورد عن حساب المموّل بصحيفة حسابه بالجريدة

١٦٠ ـ لمن يسلم الورد وفى أى وقت

١٦١ ـ ماهى المصالح التى لايحرر لاملاكها أوراد ولماذا

١٦٢ ـ ماهى الاوجه التى تمنع من تحرير أوراد عن حسابات بعض المموّلين

١٦٣ ـ ماالذى يعمل فى الورد ان ضاق نطاقه عن أن يسع قيد كل مايختص بالمموّل

١٦٤ ـ ماهو المستند الوحيد بين المموّل والحكومة فى اثبات مايسدده المموّل للصراف

١٦٥ ـ ماالذى يعمل فى الاموال التى تدفع أمانة من أصحاب الشأن لسبب المعارضة فى قيمة الضرائب اولسبب آخر

١٦٦ ـ ماهى كيفية قيد تسديدات المموّلين بالاوراد ومن يجريه

١٦٨ ـ ماهى وظيفة قسيمة الورد الثابتة

١٦٩ ـ ماهو الوقت المتعين على الصراف مع عمدة البلد حصر أصناف الزراعة فيه وما هى طريقة ذلك

بند

١٧٠ – ما الذى يجريه الصراف مع العمدة عن أصناف الزراعة المنزرعة فى أطيان الحكومة المؤجرة أو فى الاراضى الغير مربوط عليها شئ من الضرائب

١٧١ – ما الذى يجريه الصراف فى حصر أصناف الزراعة

١٧٣ – ماهو دفتر اليومية وما يلزم منه لكل بلد

١٧٤ – ماهو الواجب على الصراف اجراؤه باليومية عند استلام أى دفعه من ممول

١٧٥ – ماهو العقاب الذى يستحقه الصراف لو تأخر عن قيد أية دفعة باليومية

١٧٦ – ماهى الاموال التى يلزم قيدها باليومية

١٧٧ – ماهى كيفية العمل بكل صحيفة باليومية

١٧٨ – ما كيفية العمل باليومية يوميا

١٧٩ – ما الذى يجريه الصراف عند مايشرع فى توريد متحصلاته لخزينة المديرية

١٨٠ – ما الذى يقيده الصراف باليومية فى نهاية كل يوم من أنواع المتحصلات الاخرى

١٨١ – ماهو الواجب على الصراف عمله عند استلام متحصلات رسوم عقود الزواج

١٨٢ – ماهو الواجب على الصراف عمله عند استلام متحصلات رسوم المحاكم الشرعية المركزية

١٨٤ – ما الذى يقيد فى قسائم الايصالات إستمارة نمرة ٣٣ حسابات من أنواع الايرادات

١٨٥ – ما هى كيفية تحرير قسائم الايصالات استمارة نمرة ٣٣ حسابات

١٨٦ – ماهو المتعين على الصراف عمله فى آخر كل شهر فى الصور الباقية من القسيمة المنفصلة من استمارة نمرة ٣٣ حسابات

١٨٧ – هل يجوز للصراف ايقاف تحصيل شئ من الاموال لم يكن مندرجا بسجل المبالغ الموقوف تحصيلها استمارة نمرة ٢٩

بنـــد

١٨٨ – متى يجب قيد شئ فى السجل استمارة نمرة ٢٩ الخاص بالمبالغ الموقوف تحصيلها

١٨٩ – ما الذى يقيد فى السجل استمارة نمرة ٢٩ الخاص بالمبالغ الموقوف تحصيلها

١٩٠ – ماهى البيانات اللازم ايضـاحها بالسجل استمارة نمرة ٢٩ الخاص بالمبالغ الموقوف تحصيلها

١٩١ – هل يجوز للصراف تحصـيل شئ من الاموال الموقوف تحصيلها

١٩٢ – فى أى وقت يقدّم الصراف الكشف اللازم تحريره من السجل استمارة نمرة ٢٩ الخاص بالمبالغ الموقوف تحصيلها

١٩٣ – ماهى المدة المحدّدة للعمل فى سجل المبالغ الموقوف تحصيلها

١٩٤ – ماهى كيفية قيد المكاتبات التى ترد للصراف فى الدفتر استمارة ٨٧

١٩٥ – ماالذى يجريه الصراف بدفتر الصادر فى المكاتبات التى يرسـلها

١٩٦ – ماهى الابواب اللازم ايجادها فى دفاتر القيودات

١٩٧ – ماالذى يعمله الصراف اذا كانت نمرة الجواب ليست التالية لآخر نمرة وردت اليه

١٩٨ – كيف يرسل الصراف محرراته وما هى البيانات اللازم اثباتها على ظهور الظروف

١٩٩ – ماهو الواجب على الصراف عمله فى أول ينـاير فيما يختص بالمكاتبات الصادرة منه والواردة اليه فى السنة المـاضية

٢٠٠ – هل مسموح للصراف أن يزيد أو ينقص شيأ فى حساب أحد الممولين

٢٠٢ – ماالذى يجريه الصراف فى أطيان الحكومة الغير مؤجرة وتضبط منزرعة خفية

٢٠٤ – ماالذى يجريه الصراف فى أوامر اضافة أو رفع الاموال

٢٠٥ – ماالذى يجريه الصراف فيما يختص بالممولين الجدد

(تابع) التعديلات التى طرأت على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة

بند

٢٠٦ ـ ماالذى يجريه الصراف فى التغييرات الطارئة فى الملكية ووضع اليد

٢٠٨ ـ ماالذى يجريه الصراف فى قيد عقود نقل تكليف الملكية بدفتر قيد التحريرات استمارة نمرة ٨٧

٢٠٩ ـ ماهى القواعد اللازم اتباعها فى تقدير قيمة المال لحساب واضع اليد الجديد

٢١٠ ـ ماهى القواعد التى تلزم فى اجراء التغييرات بالاوراد

٢١١ ـ ماهى القواعد التى تلزم فى تنفيذ عقود انتقال وضع اليد وعقود الرهن وفك الرهن وحق الاختصاص

٢١٢ ـ ماالذى يجريه الصراف بعد تنفيذ العقود الواجبة التنفيذ بالجرائد والاوراد والجزاآت التى ترتب عليه اذا تأخر فى اعادتها

٢١٣ ـ ماالذى يجريه الصراف فى قيد أحكام الحجز القضائى وحق الاختصاص ورهن التأمين بالسجل الخاص بذلك

٢١٤ ـ ماهى المدة التى يلزم فيها حفظ جرائد عوائد المبانى طرف صيارف البلاد لاطلاع أرباب الشأن عليها

٢١٥ ـ ماهى مشتملات الاعلان الذى يحرره الصراف لارباب المبانى عن قيمة العوائد التى تقررت

٢١٦ ـ ماهى مواعيد سداد اقساط عوائد المبانى وعددها . وهل يجوز للصراف تحصيل جزء من قسط . وما الذى يجريه عند تحصيلها . وفى أى حالة يحرر الصراف أكثر من ايصال واحد لممول واحد

٢١٧ ـ هل يجوز قبول سداد العوائد قبل حلولها وعلى أى شرط

٢١٨ ـ ماهو المستثنى من قاعدة تحصيل اقساط العوائد بالكامل

٢١٩ ـ كيف يقيد الصراف عوائد المبانى باليومية

٢٢٠ ـ ماالذى يجريه الصراف فيما يتخلف من قسائم الايصالات استمارة نمرة ٣٩ بلا استعمال فى نهاية السنة

بنـــد

٢٢١ — ماهى مواعيد تنفيذ تغييرات الملكية بجرائد العوائد وطريقة تنفيذها وما هو المستثنى من هذه القاعدة

٢٢٢ — ماالذى يجريه الصراف لاخطار المديرية عما بقى بغير سداد من أقساط العوائد وما تسدد مقدما بصفة فوائض

٢٢٣ — ماالذى يعمله الصراف مع الممولين المتأخرين فى سداد عوائد المبـانى

٢٢٤ — ماالذى يجريه الصراف فى حساب الممول عند تسديد آخر دفعـة من تسديداته السنوية

٢٢٥ — ماالذى يجريه الصراف فى دفاتر صرافيته بعـد توريد آخر دفعـة من متحصلات السنة للخزينة

٢٢٦ — ماهو الحساب الختـامى الذى يحرره الصراف فى آخر كل سنه

٢٢٧ — الى كم قسم تنقسم المقاصدة وماهى مشتملات كل قسم بوجه الاختصار

٢٢٨ — فى أى قسم من المقـاصدة يدرج قسط تعويض المقابلة وكيفية توريده

٢٣٣ — كيف يسلم الصراف دفاتره القديمة لكاتب الدفترخانة ومتى يكون ذلك

البـاب الثالث

٢٣٥ — ماهى التسديدات غير النقدية اللازم خصمها لحساب الممول

٢٣٧ — كيف يقيد تعويض المقابلة فى حساب الممول

٢٣٨ — هل تستحق الاطيان التى رفعت ضرائبها بسبب الاتلاف أو أكل البحر شيأ من تعويض المقابلة

٢٣٩ — ماذا يجب على الصراف عمله عند اعادة ربط الضرائب على أطيان تالفة أو مفقودة بسبب أكل بحر فى ما يخصها من تعويض المقابلة

٢٤٠ — كيف ينقل تعويض المقابلة عند تغيير وضع اليد على أطيان لهـا حق التعويض

٢٤١ — ماهى كسور تعويض المقابلة التى يصرف النظر عنها

٢٤٦ — كيف تقيد فوائض التسديدات

بنـــد

٢٤٧ ـ هل يشترط أن يخصم فائض أموال السنة الماضية للموّل من نوع معين

٢٤٨ ـ ماهى كسور فوائض التسديدات التى يصرف النظر عنها

٢٤٩ ـ هل يفتح حساب لصاحب الفائض الذى لم يبق له عقار بالكليـة

٢٥٤ ـ ماهى قواعد تحصيل أقساط ايجارات أطيان الحكومة

٢٧٧ ـ ماهى أنواع الكشوف التى يقدّمها الصراف لمأمور المركز حتما فى أول يوم من كل شهر

٢٧٨ ـ بأى كيفية يعرف المأمور قيمة المتحصل طرف الصراف يوميا وهل يحتم عليه تقديم كشف فى الاشهر الخالية من التحصيل . وما هى شروط ومواعيد تقديمه اليه . وما هى مشتملات كشف المتحصل بالاجمال

٢٧٩ ـ ماالذى يجريه الصراف فى ابلاغ مأمور المركز بقيمة ماحصـله يوميا اذا كانت بلاد صرافيته متصلة مع ديوان المركز بسلك التلفون

٢٨١ ـ ماهو مقدار الجزاء الذى يترتب على الصراف الذى يتأخر عن تقـديم كشف المتحصلات اليومية

٢٨٤ ـ ماهى مشتملات الكشف اليومى الذى يقدّمه صراف البندر المربوط فيه عوائد على المبانى

٢٨٦ ـ ماهى الكشوف التى يقدّمها الصراف عن حساب التحصـيلات لغاية كل شهر من الشهور المقرر تحصيل أقساط الضرائب فيها

٢٨٧ ـ متى يقدّم الصراف كشفا تفصيليا عن حساب فوائض تسديدات المموّلين لمديرية ... وما هو الكشف الآخر الذى يلازم تحريره تحرير كشف الفائض

٢٨٩ ـ ماهو الميعاد المحـدّد لتقديم كشوف استمارة نمرة ١٠٤ و١٠٧ و١٠٨ و١١١ وما هو الجزاء الذى يترتب على الصراف الذى يتأخر فى تقديم تلك الكشوف

بنـــد

٢٩٠ ـ كيف يراجع الصراف المنتدب لمراجعة كشوف استمـارات نمرة ١٠٤ و١٠٧ و١٠٨ و ١١١ المقــرر تقديمها (١) عن مراجعة اليومية على الجريدة (٢) مراجعة الكشف استمارة نمرة ١٠٧ (٣) مراجعة بعض أسماء مموّلين بالجرائد لم تكن درجت بكشف استمـارة نمرة ١٠٧ (٤) مراجعة كشفى استمارة نمرة ١٠٤ و١٠٨ (٥) مراجعة استمارة نمرة ١١١

٢٩٨ ـ بما يجـازى الصراف الذى يظهر من حساب مجموع اقساط ضرائب الاطيان والنخيل المقرر تحصيلها فى نهاية شهور مارس ويونيه وسبتمبر ودسمبر أنه يوجد منها باق بغير تحصيل

٢٩٩ ـ بما يجازى الصراف الذى يتأخر فى تحصيل مبالغ جزئيــه لاتتجاوز قيمة المطلوب منها على كل مموّل ٣٠٠ مليم فأقل وما هى شروط الخصم وعن اى شهور تخصم بمديرية ...

٣٠٢ ـ اعتمادا على أمر من يوقع الصراف الحجز على المموّلين المتأخرين فى السداد . وما الذى يؤشر به على الكشف عند تحصيل المطلوب أو توقيع الحجز عنه

٣٠٦ ـ ما الذى يجريه الصراف عنـــد الشروع فى الحجـــز على منقولات أو عقارات الاجانب

٣٠٧ ـ هـــل يمكن ايقاف الحجز بسبب منازعات تتعلق بالأموال المســتحقة

٣٠٨ ـ هـل ينبنى على وجود رهن أو حجز قضائى أو حق اختصاص ايقاف تحصيل الاموال

٣٠٩ ـ ماهى واجبات مندوب الحجز على منقولات مموّل

٣١٠ ـ هل يستعمل دفتر استمـارة نمرة ١٩ لتعيين الحراس واستمارة نمرة ٢٠ المتضمن نتيجة الاجراآت لكل بلد من بلاد الصرافيه

٣١١ ـ ماهو بدء العمل فى الحجز . ولمن تسلم نسخة الانذار بالحجز

٣١٢ ـ ماذا يجب على المندوب عمله اذا توقف صاحب العقار أو من يجيب عنه فى وضع امضائه أو ختمه على ورقة التنبيه بالدفع والانذار بالحجز

بنـــد

٣١٣ ــ ماذا يجب عمله لاعتبار أن الاعلان مستوف فى حالة امتناع صاحب العقار فى استلام الانذار

٣١٤ ــ ماذا يعمله منـدوب الحجز بمجرد تحرير الانذار للممول . وما هى المدة المقررة لبيع شئ من المحجوز عليه وفى أى ظروف يجوز بيع الشئ المحجوز فورا . وهل يجوز الحجز على المزروعات والمحصولات قبل اســتوائها ومتى يمكن ذلك

٣١٥ ــ هل يجوز توقيع الحجز على محصولات ناتجة من العقار المطلوب عليه المـال وتكون ملكا لغير صاحب العقار

٣١٦ ــ هل يجوز توقيع الحجز على المواشى والآلات الزراعية ملك صاحب العقار

٣١٧ ــ هل يجوز حجز المواشى والآلات الزراعيـة التى لا يملكها صاحب العقار

٣١٨ ــ هل يجوز حجز المواشى التى توجد بالعقار بنوع الصدفه فى وقت الحجز . وهل يجوز حجز المواشى التى توجد بالعقار على سبيل المرعى

٣١٩ ــ ماذا يجب عمله فى حالة تأجيل بيع أطيان مجردة من المحصولات . وماذا يجريه الصراف نحو المبلغ المطلوب سداده باستمارة نمرة ١٠٧

٣٢٠ ــ ماذا يعمل فى الاموال التى يوقف تحصيلها لسبب تأجيل بيع الاطيان المجردة من المحصولات فى ما يختص بالكشوف استمـارة نمرة ١٠٦ و ١٠٧ وسجل الموقوف تحصيله من الاموال استمارة نمرة ٢٩

٣٢١ ــ ما ذا يجب على منـــدوب الحجز عمله فى حصر المحصولات التى يقع الحجز عليها

٣٢٢ ــ ما ذا يجب على مندوب الحجز عمله لتحديد نوع المزروعات التى تحجز بالغيطان

٣٢٣ ــ ماهى البيانات التى يلزم أن يشتمل عليها محضر الحجز استمارة نمرة ٦٠ وما هى قاعدة تعيين حراس على الاشياء المحجوزة

٣٢٤ ــ هـــل يجوز تعيين حراس من أشخاص لهم بالممول ضـــدهم الحجز صلة قرابة او علاقة

بنـــد

٣٢٥ ـ ما الذى يجريه مندوب الحجز عند تعيين حراس

٣٢٦ ـ ومن يوقع على محضر الحجز وما هى البيانات التى يشتمل عليها المحضر وما ذا يجب مراعاته فى تحديد يوم البيع

٣٢٧ ـ لمن تسلم نسخة من محضر الحجز . وهل يذكر امتناع الاستلام فى المحضر

٣٢٨ ـ ماذا يجب عمله فى أوراق الحجز عند اتمامه

٣٢٩ ـ هل تعلق نسخة من محضر الحجز لاعلان الحجز . ومتى يجب ذلك . وفى أى موضع تعلق صور المحضر

٣٣٠ ـ متى يسوغ تسليم الاشياء التى تحجز من المموّلين المتأخرين فى السداد . وما هى شروط ذلك

٣٣١ ـ من يعتبر مماطلا من المموّلين فى السداد

٣٣٢ ـ ماذا يجب عمله اذا تأخر المموّل أو الحارس فى تقديم ما حجز

٣٣٤ ـ هل يجوز قبول مايعرضه شخص خلاف الشخص المعمول الاجراآت فى اسمه من قيمة الاموال المطلوبة أمانة . وما ذا يعطى له وبيانه

٣٣٥ ـ ماذا يجريه المندوب من التأشيرات فى حالة التصريح برفع الحجز عن المنقولات

٣٣٦ ـ ماذا يجريه المنـدوب فى حالة عدم امكان الحصول على نسخة محضر الحجز التى تسلمت لصاحب العقار وقت الحجز للتأشـير عليها برفع الحجز عن المنقولات

٣٣٧ ـ ماذا يجريه المندوب اذا توقف العمدة أو الشيخ فى استلام الشئ المحجوز

٣٣٩ ـ هل يجوز فك الحجز وما هى شروطه

٣٤١ ـ ممـا تخصم مصاريف الاجراآت وما هى تفصيلاتها بالاختصار

٣٤٢ ـ متى يعفى المحجوز عليه من مصاريف الاجراآت بتمـامها . ومتى يعفى من نصفها فقط . وهل يجوز اعفاؤه من مصاريف الحراسة

بند

٣٤٣ ـ متى يعفى المحجوز عليه من مصاريف الاجراآت كلها حتى لو مضت الاربعون يوما المحددة . ومتى يسقط حق المعافاه وتدفع المصاريف بالكامل

٣٤٤ ـ ما هى المصاريف والرسوم التى تخصم من ثمن المبيع أوّلا

٣٤٥ ـ ماذا يجب عمله قبل الشروع فى بيع المحصول المحجوز عليه

٣٤٧ ـ هل يجوز للصراف المنتدب للحجز أن يبيع الاشياء المحجوز عليها بمفرده

٣٤٨ ـ ماذا يجريه الصراف فى حالة تحديد ميعاد آخر للبيع (بمعرفة مأمور المركز)

٣٤٩ ـ ماذا يجب عمله فى حالة عدم وجود راغب لشراء المحصولات أو المواشى المحجوزة

٣٥٠ ـ ماذا يحرره المندوب فى حالة حصول تأجيل لاسباب غير أسباب تجديد ميعاد للبيع بمعرفة المأمور ولعدم وجود راغب لشراء الاشياء المحجوزة

٣٥١ ـ من يلزم بدفع ثمن المبيع على الفور

٣٥٢ ـ ما الذى يجريه الصراف عندما يتحصل ثمن المبيع

٣٥٣ ـ ما الذى يجريه الصراف مع الحراس بعد تسليم الاشياء المبيعة للشارى

٣٥٥ ـ ما الذى يحرره المندوب بعد اتمام اجراآت البيع

٣٦١ ـ كيف يبدأ المندوب عمله لتوقيع الحجز على العقار وما هى مواعيده ولمن تسلم نسخة الانذار وان امتنع عن الاستلام كيف يثبت حصول الامتناع

٣٦٣ ـ ما هو أقل ميعاد للشروع فى توقيع الحجز العقارى بعد تاريخ الانذار واقصى ميعاد لان يكون الانذار معتبرا قانونا

٣٦٤ ـ ماهى مشتملات محضر حجز العقار الاساسية (بالاختصار) وما هو الميعاد اللازم تحديده للبيع

٣٦٥ ـ ما هى كيفية عمل الرسم النظرى الذى يرفقه المندوب بمحضر الحجز العقارى لبيان شكل الارض المحجوزه

٣٦٦ ـ كيف تتكون قيمة المال اللازم توقيع الحجز العقارى عنه

بنــد

٣٦٧ ــ ماذا يعمل المندوب اذا كان صاحب العقار غائبا وقت الحجــز وكانت الارض مجردة من الزرع وغيره ومن يخاطب . وما الذى يثبته المندوب فى ذيل كل من ورقة الانذار ومحضر الحجز

٣٦٩ ــ ماذا يعمله المندوب عقب توقيع الحجز العقارى فى نتيجة عمــل الحجز استمارة نمرة ٢٠

٣٧٠ ــ ما هى أنواع ومقادير مصاريف الاجراآت المقرر تحصيلها عن الحجز العقارى ومن يلزم بها

٣٧١ ــ متى يعفى المحجوز عليه عقاريا من مصاريف الاجراآت كلها ومتى يعفى من نصف المصاريف

٣٧٣ ــ متى يرســل المندوب نتيجة أعمال الحجز (استمــارة نمرة ٢٠) للمديرية وكيف يستوفاها

٣٧٦ ــ ماذا يعمله المندوب عند عدم وجود محصولات ولا منقولات فى أول العشرة أيام السابقة لميعاد بيع العقار

٣٧٩ ــ ماذا يعمله المنــدوب عند عدم وجود صاحب العقــار وعدم وجود نسخة محضر الحجز

٣٩٧ ــ متى يمنع الصيارف من قبول تســديد الاموال المطلوبة من الممولين المحجوز على ممتلكاتهم حجزا عقاريا

٤٠٣ ــ ماذا يعمل المندوب اثباتا لحصول تعليق اعلانات البيع العقارى

٤٢٥ ــ ماذا يعمله صراف البندر لاخبار المديرية أو المحافظة ببيان المتأخر تسديده من عوائد الاملاك وما هى مواعيد تقــديم اللازم تقديمه من الكشوف

بند

٤٢٦ ـ ماالذى يرفقه صراف البنـــدر مع كشوف المتأخر تسـديده من عوائد الاملاك

٤٢٨ ـ ماذا يعمل ضد من تأخر فى سداد أقساط عوائد المبانى

٤٢٩ ـ ماهى مواعيد اعلان انذارات عوائد المبانى

٤٣٠ ـ بمـاذا يؤشر مندوب الحجز على انذارات المموّلين الذين يسددون العوائد قبل اعلانها و بماذا يؤشر بعد اعلانها

٤٣٢ ـ متى تعاد انذارات عوائد المبانى الى المديرية أو المحافظة

٤٣٣ ـ متى يشرع الصراف فى توقيع الحجوزات ضد المتأخرين فى سداد عوائد المبانى ومتى يجب اتمـامها . وما هو الميعاد اللازم تحديده للبيع فى محضر الحجـــز

٤٣٤ ـ بماذا يؤشر الصراف باستمـارة الباقى استمارة نمرة ٥٨ امام أسماء المموّلين الذين يسددون عوائد المبانى قبل الميعاد المحدد للحجز

٤٣٥ ـ بماذا يؤشر على محاضر الحجز عن الممولين الذين يسددون المطلوب من عوائد المبانى قبل التاريخ المحدد للبيع

٤٥٧ ـ ماهى قاعدة ارسال متحصلات الصيارف للمديرية والمستثنى من هذه القاعدة

٤٥٨ ـ كيف يحرر الصراف حافظة توريد النقدية ولمن يقدمها مع المتحصلات

٤٥٩ ـ ماذا يجب على الصراف عمله بعد توريد الاموال لخزينة المديرية

٤٦٠ ـ ماذا يجب على صيارف البلاد القريبة من ديوان المديرية عند توجههم اليها لتوريد متحصلاتهم

٤٦٣ ـ ماهو آخر تاريخ يجب توريد الصيارف متحصلاتهم بالبوسته .

بنــد

٤٦٤ ـ كيف يراجع الصراف عملية صراف آخر بالمركز عند توريد متحصلاته . وما هى قسائم المتحصلات الاخرى التى لها ارتباط بالمراجعة لمطابقتها على اليومية . وماذا يعمله بعد المراجعة

٤٦٧ ـ ما هى طريقة ارسال أوراق البنك نوت للمديرية

البــاب الخامس

٥٣٩ ـ ممن يطلب صيارف البلاد ما يلزمهم من دفاتر الصحة

٥٤٠ ـ ما هى كيفية قيد المواليد والوفيات بدفاتر الصحة

٥٤١ ـ ما هى الدفاتر التى تقيد فيها المواليد والوفيات و بطرف من تكون

٥٤٢ ـ من المكلف بالقيد فى دفاتر الصحة ومتى يقيدها

٥٤٣ ـ من أين تستخرج صور شهادات المواليد والوفيات

٥٤٧ ـ ماذا يجب على الصراف اجراؤه فى قيــد نتيجة عملية التطعيم وتكرار التطعيم بمادة الجدرى

٥٤٨ ـ ما هو ميعاد تقــديم ملخصات بمجموع المواليد والوفيات والتطعيم الى مصلحه الصحة

٥٤٩ ـ كيف يقيد و يرسل الصراف ملخصات بمجموع المواليد والوفيات التى يرسلها لمصلحة الصحة بدفاتر قيد التحريرات الصادرة

٥٥٠ ـ هل تؤخذ رســوم عن الصور المستخرجة من دفاتر المواليد والوفيات وتذاكر الدفن وقيد المطعمين وتذاكر التطعيم

٥٥١ ـ هل تستبدل دفاتر الصحة كل سنة

بنــد

٥٥٢ ــ كيف يحرر الصراف الكشف السنوى بأسماء الاشخاص الذين لهم علاقة بالبلد وستبدأ ملزوميتهم بالخدمة العسكرية فى خلال تلك السنة

٥٥٣ ــ ماهى مشتملات كشوف القرعة وما هو أقل سن للاشخاص الذين يدرجون به وأكبر سن للاشخاص الذين سقطت اسماؤهم من كشوف قرعة السنين الماضية

٥٥٤ ــ هل يعتبر متوطنا فى البلد الشخص الذى كان فى السابق مقيما فى البلد ولم يتوطن غيره بصفة دائمية

٥٥٥ ــ ماذا يلزم اجراؤه اذا ظهر من دفاتر وفيات البلد ان شخصا من الاشخاص الواردة أسماؤهم فى كشوف القرعة قد توفى

٥٥٦ ــ ما هى الكشوف الاخرى اللازم ارفاقها مع كشوف القرعة لمعرفة حقوق الاشخاص المندرجين بها فى المعافاة

٥٥٨ ــ ماهو الميعاد اللازم تعليق صور كشوف القرعة فيه وفى أى محل تعلق

٥٥٩ ــ الى من ترسل كشوف القرعة والعائلات والكشوف الاضافية لها

٥٦٠ ــ ماهو جزاء الموظفين الذين يقصدون اسقاط اسم شخص من كشوف القرعة أو من الاقتراع بدون حق مّا

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
١٠٤	٥٠٨	المـادة (٥٥) أضيف اليها الفقرة الآتية ولا يعلن عن طلب الاستخدام فى أية وظيفة خالية من وظائف الصيارف الا ان كان لم يوجد أحد ممن جازوا امتحانا سابقا بالمديرية ذاتها ممن حفظ لهم الحق فى الاستخدام ــ ولا يدخل فى جملتهم من جازوا امتحانا سابقا بمديرية أخرى ــ فهؤلاء يجب أن يؤدوا امتحانا جديدا مع بقية طلاب الاستخدام بالمديرية التى توجد بها الوظيفة الخالية مالم تر نظارة المـالية غير ذلك فى ظروف استثنائية
١٠٥	٥١٨	المـادة (٩٧) أضيفت اليها فقرة جديدة بالنص الآتى واذا اتفق أن صرافا أصيب بمرض استوجب منحه اجازة مرضية لمدة شهرين فى سنة لم يمنح فيها الاجازة الاعتيادية المنصوص عنها بالمـادة السابقـة فيعتبر الشهر الاول منهـما اجازة اعتيادية والشهر الثانى اجازة مرضية يصرف له عن كل منهما مرتب كامل
١٠٦	٥٢٠	المـادة (١٠٣) عدلت الفقرة الرابعة منها كالآتى فى حالة التأخر فى تنفيذ أوامر مأمور المركز التى تصدر له بتوقيع الحجز على الممولين المتأخرين فى تسـديد ما عليهم زيادة عن خمسة أيام من تاريخ الامر
١٠٧	٥٣٧	المـادة (١٣٨) عدلت العبارة الاخيرة منها كالآتى وهذان الكشفان يرسلان لمراقبة الاموال المقررة قبل نصف ابريل
١٠٨	٥٤٠	المـادة (١٤٩) أضيف الى هـذه المـادة بالسطر الثـانى بعد كلمة (العمومية) وتفتيش جفلك الوادى بمديرية الشرقيـة والكتبخانة الخديوية ثم صححت كلمة (أطيانهما) بالسطر ذاته بكلمة (أطيانها)

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
١٠٩	٥٤٣	المـادة (١٦٠) أضيفت اليها الفقرة الآتية الاوراد الخاصة بأملاك الاوقاف الخديوية الخصوصية ترسل من طرف الصراف للمديرية بواسطة مأمور المركز وبالمديرية بعد جمعها ترسل بخطاب بالبوستة فى ظرف موصى عليه لادارة الاوقاف الخديوية الخصوصية يذكر به أن المقيد بها هو فقط قيمة المربوط فى أول السنة الذى لايبعد أن يزيد أو ينقص بسبب ما يحدث من جهة التغييرات فى أثناء السنة
١١٠	٥٤٤	المـادة (١٦١) حذفت بالكلية العبـارة الواردة بالسطر الاول بعد كلمة (الميرية) وكذلك العبارة الواردة أمام ثانيا وثالثا ورابعا ونصها هذه المصالح هى من جملة المموّلين المقيدة حساباتهم بجرايد الصيارف
١١١	٥٤٦	المادة (١٧١) حذف السطران الاخيران من هذه المادة واستعيض عنهما بالآتى ويكمل الى قيراط الكسور التى مقدارها نصف قيراط فأكثر ويصرف النظر عما يوجد أقل من نصف قيراط سواء كان ذلك هو المكلف على الشخص الواحد أو هو جزء منه
١١٢	٥٤٨	المـادة (١٨١) عدّل نص هذه المـادة بالصورة الآتية يقبل الصيارف مرة فى كل خمسـة عشر يوما ما يورّده اليهم مأذونو الشرع ببلاد صرافياتهم من رسوم عقود الزواج واشهادات الطلاق وأن يكون ذلك فى يومى ٤ و ١٩ من كل شهر بمقتضى حافظة توريد من استمارة نمرة ٣٧ حسابات يبين فيها المأذونون رسم العقود واشهادات الطلاق وثمن القسائم مفردا كل نوع على حدته . وعلى الصيارف بعد استلام القيمة المبينة بالحافظة أن يحرروا عليها ايصالا

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		بالاستلام (علم خبر) ويفصلونه منها ويسلمونه للمأذونين ثم يؤشرون على ظهر آخر قسيمة وردت رسومها من دفترى الزواج والطلاق عن قيمة ماتحصل عن كل منها على حدته بحسب المبين فى الحافظة وتاريخ ونمرة علم الخبر الذى أعطى للمأذون وهذا التأشير لاينبنى عليه مطلقا مسؤلية الصراف فيما يختص بمراجعة الاعمال ذاتها
		ولزيادة البيان يجب أن تكون عبارة التأشير كما يأتى « فى يوم ــ ورد من فلان مأذون كذا مبلغ كذا (بالرقم والكتابة) بمقتضى ــ أو ضمن ــ قسيمة رقم كذا نمرة كذا» ويليها الامضاء
		ويقيد الصيارف على الفور باليوميات مايستولون عليه من الرسوم اجمالا بخانة المتحصل لحساب المديرية . وعلى المراكز عند توريد المتحصلات أن يراجعوا كمية المبالغ الواردة بالاستمارات نمرة ٣٧ على الوارد بيوميات الصيارف للوثوق من صحتها
١١٣	٥٥١	المادة (١٩٣) عدلت كالآتى
		يجب أن تطابق مفردات السجل استمارة نمرة ٢٩ الموجود عند كل صراف لمجموع السجل المذكور الموجود بقلم الايرادات ولذلك يجب أن تخصص صحيفة مستقلة لحساب كل بلد بسجل المديرية للتمكن من مراقبة سير المسائل الموقوف من أجلها التحصيل ويجدد هذا السجل مرة واحدة فى كل عشر سنين
١١٤	٥٥٥	المادة (٢٠٧)
		الكلمة الثانية من السطر الثانى من الفقرة الثانية التى هى ــ وحفظ ــ استبدلت بكلمة ــ وأخذ ــ

(تابع) التعديلات التى طرأت على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة .

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
١١٥	٥٥٧	المادة (٢١١) عدّلت الفقرة الثانية منها كالآتى فيما يختص بعقود الرهن أو فك الرهن وحق الاختصاص والحجز القضائى يؤشر بها فى الجرائد فقط دون الاوراد عما يختص بالاجانب عدا البنك الزراعى
١١٦	٥٦٧	المادة (٢٣٢) أضيف اليها مايأتى ويرتب جزأ شديد على العمال المنوطين بتحرير ومراجعة تلك الكشوف اذا ظهرت بها أغلاط فى أى نوع من الانواع الواردة بها وعلى الباشكاتب ورئيس الايرادات بذل العناية لجعل الكشوف المذكورة خالية من شوائب الغلط
١١٧	٥٧٤	تنبيه — عدلت مواعيد تسديد أقساط الأموال بمديرية الجيزة ابتداء من سنة ١٩١١ كما يأتى ٢ قيراط فى شهر ينـاير — ١ قيراط فبراير — ٢ قيراط جونيو — ٣ قيراط يوليو — ٦ قيراط اكتوبر — ٧ قيراط نوفمبر — ٣ قيراط ديسمبر
١١٨	٥٧٨	المادة (٢٥٤) أضيفت اليها فقرة بالنص الآتى والصيارف مكلفون بتحرير كشوف فى اليوم السادس عشر من شهر الاستحقاق ببيان المبالغ المتأخرة المستحق تسديدها اسما اسما بايضاح أصناف الزراعة الموجودة بالاطيان والناتجة منها ويقدّمونها لمأمور المركز فى اليوم التالى وعلى مأمور المركز أن يطلب حالا من المديرية صدور أوامر بالحجز الامتيازى وعلى المديرية أن تصدر تلك الاوامر

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		فى مسافة يومين وتكلف المأمورين بملاحظة تنفيذها بحيث ان جميع الحجوزات توقع فعلا فى مدّة لاتتجاوز سبعة أيام من تاريخ وصول أوامر الحجز للمركز
١١٩	٥٨٢	المادة (٢٦٧) عدّلت بها الفقرة الثانية من ابتداء السطر الثالث كالآتى أما ماعليها من عوائد المبانى فتسدّده مرة واحدة فى اليوم الخامس والعشرين من شهر دسمبر من كل سنة على حسب مافى دفاتر المصلحة ناقصا عشرة فى المائة نظير المسموح هذا ماعدا أملاك الاوقاف باسكندرية التى يجب أن تسدّدها مصلحة الاوقاف لمجلس بلدى اسكندرية بغير واسطة المالية
١٢٠	٥٨٤	المادة (٢٧٨) أضيفت اليها الفقرة الآتية واعتبرت الفقرة الثانية وتدرج الصيارف أيضا بالاعلام المذكورة ما يتحصل لحساب البنك الزراعى المصرى فى خانة مخصوصة عنوانها هكذا ـ متحصلات لحساب البنك الزراعى ـ
١٢١	٥٩٤	المادة (٢٩٨) بعد جملة ـ والضرائب التى لم تصدر القرارات باضافتها الا فى الشهر الاخير من كل ثلاثة شهور ـ أضيفت اليها العبارة الآتية وهى ـ والمبالغ المتوقعة على أربابها حجوزات ـ
١٢٢	٥٩٧	المادة (٣٠٨) أضيفت اليها فقرة بالنص الآتى وحال توقيع حجز قضائى على محصولات عقار يجب أن يسلم الى المحضر كشف بالمطلوب على ذلك العقار ويطلب منه ايداعه بخزينة المحكمة خصما مما يتحصل من ثمن المبيع

نمرة مسلسلة	نمرة الصفحة	
		وتسليم كشف بالمطلوب كما تقدّم لايمنع من اتخاذ الاجراآت الادارية على المحصولات التى لم يتناولها الحجز القضائى أو حجز العقار ذاته بدون انتظار ماسيتم فى أمر توزيع ثمن المبيع قضائيا طالما أن الحكومة لم تكن قد تحصلت على المستحق لها من الأموال مهما كان تاريخ استحقاقه
١٢٣	٥٩٨	المادة (٣١١) أضيفت اليها الفقرة الآتية
		ويجب على الصيارف أن يرفقوا صورة الانذار الاصلية التى ترسل للمركز بورقة يتوضح فيها اسم المحجوز ضدّه وقيمة المتأخر وقيمة قسط الشهر الحالى وقيمة قسط الشهر التالى ليتسنى لكاتب المركز ملء الخانات من نمرة ٣ لنمرة ٦
١٢٤	٦٠٣	المادة (٣٣٢) صححت كالآتى
		فى اليوم الذى يعين للبيع ان تأخر المموّل أو الحارس فى تقديم ماحجز فيعمل محضر بالاختلاس ويرسل للنيابة العمومية بالمحكمة الكائن بدائرتها العقار لأجل محاكمته على مقتضى المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات الاهلى
١٢٥	٦٠٥	المادة (٣٤٣) أضيفت اليها فقرة بالنص الآتى
		واذا سدّد الممول المطلوب قبل حصول بيع المحجوز فلا يعتبر قسط الشهر الواقع فيه يوم البيع متأخرا
١٢٦	٦٠٦	المادة (٣٤٥) أضيفت اليها مايأتى
		واذا توقع حجز قضائى على ذات المحصولات المحجوز عليها اداريا فينفذ البيع الادارى متى كان التاريخ المحدد له سابقا على التاريخ

(تابع) التعديلات التى طرأت على مجموع قوانين ولوائح الاموال المقررة

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		المحدد للبيع القضائى . أما اذا كان تاريخ البيع القضائى سابقا للتاريخ المحدد للبيع الادارى ففى حال شروع المحضر فعلا فى البيع فى اليوم المحدد يسلم اليه كشف بقيمة المطلوب للحكومة ويطلب منه ايداعها فى خزينة المحكمة على ذمة الحكومة وذلك علاوة على الكشف الذى يقدّم للمحضر حال توقيع الحجز القضائى كما سبق بالمادة ٣٠٨ وتسليم الكشوف للمحضرين لايمنع جهة الادارة من الاستمرار فى اتمام الاجراآت اذا كانت تشمل محصولات تزيد عن التى حجز عليها قضائيا
١٢٧	٦١٣	المادة (٣٧٠) العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى التى هى ــ ذلك كله يختص به صاحب العقار ــ عدّلت كالآتى ــ ذلك كله يختص به صاحب العقار ماعدا الرسم النسبى الذى هو خمسة فى المائة يختص به الشارى
١٢٨	٦١٤	المادة (٣٧٥) أضيفت اليها بالسطر الثانى عوضا عن كلمتى (ميعاد البيع) كلمات (كل ميعاد محدّد للبيع)
١٢٩	٦١٦	المادة (٣٨٠) أضيفت اليها فقرة بالنص الآتى ولا لزوم لذكر المبلغ المطلوب فى الاعلانات الجارى نشرها بالجريدة الرسمية اكتفاء باثباته بالاعلانات الجارى نشرها على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلد وفى النقطة الظاهرة من العقار المحجوز
١٣٠	٦٢٧	المادة (٤١٩) أضيفت عليها الجملة الآتية وهى وتكون مدة استعمال هذا السجل خمس سنين

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
١٣١	٦٣٦	المادة (٤٤٦) زيدت عليها فقرة بالنص الآتى اذا وقع حجز قضائى على المحصولات المحجوز عليها حجزا امتيازيا نظير المتأخر من ايجار أطيان الحكومة فلا يرفع الحجز الامتيازى ويجب الاستمرار فى اجراآته اذا كان الحجز القضائى وقع بناء على طلب نفس المستأجر من الحكومة
١٣٢	٦٤٨	المادة (٤٩٦) كلمة ـ الماضية ـ وهى الكلمة الخامسة من السطر الثانى بالمادة ذاتها ـ صححت بكلمة ـ الحاضرة ـ
١٣٣	٦٦٢	المادة (٥٤٩) أضيفت اليها فقرة أخرى بالنص الآتى ويحرر الصيارف كشوف الاحصاء الصحى الشهرية وشهادات الوفاة على استمارتين مطبوعتين تعرفان بنمرة ٨ ونمرة ٣ صحة ويرسلونها لمصلحة الصحة بالقاهرة فى بحر الخمسة عشر يوما الاولى من كل شهر بالطريقة السابق ايضاحها
١٣٤	٦٦٢	مادة (٥٤٩) مكررة اضيفت هذه المادة بالنص الآتى وعلى كل من الصيارف التدقيق التام عند استلام وتسليم الدفاتر الصحية من بعضهم لبعض واعتبار كل من الصراف السلف والخلف مسئولا بالتضامن عما عساه أن يسقط من التسليم أو يفقد من الدفاتر كلها أو بعضها
١٣٥	٦٦٦	منع زراعة الحشيش أضيف الى هذا الباب مايأتى ٢ مكررة ١ ـ أمر عال فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ — وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — قد صار تعديل المادة الاولى من أمرنا المشار اليه كما يأتى

زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء القطر المصرى ويعاقب من يزرعه بغرامة قدرها ٥٠ جنيها مصريا عن كل فدان أو جزء من فدان وفى حالة تكرار الفعل يكون مقدار الغرامة مائة جنيه مصرى . ولا يجوز أيضا ادخال الحشيش وبيعه أو مجرد احرازه ومن يرتكب ذلك يعاقب بغرامة قدرها ١٠ جنيهات مصرية عن كل كيلوجرام ولا تنقص هذه الغرامة فى اى حال من الاحوال عن جنيهين اثنين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلوجرام الواحد . ويحكم أيضا بهذه العقوبة على كل من شرع فى ادخال الحشيش . وفى حالة تكرار الفعل يكون مقدار الغرامة ٣٠ جنيها مصريا عن كل كيلوجرام بدون أن تنقص عن ستة جنيهات مصرية اذا كان المقدار أقل من كيلوجرام واحد ويصير اعدام المزروعات ومصادرة الحشيش

المادة الثانية — باقى المواد المدونة بأمرنا الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ المذكور تبقى على ماهى عليه

المادة الثالثة — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

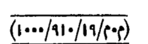
٢ مكررة ب أمر عال فى ٨ يوليو سنة ١٨٩٤

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		بعد الاطلاع على الاوامر العالية الصادرة فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ و ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٠ و ٢٢ جونيو سنة ١٨٩١ وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت
		المادة الاولى ـ تعدّلت المادة السادسة من الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ كما يأتى
		الثمن المتحصل من بيع الحشيش والاشياء والبضائع الاخرى تخصم منه المصاريف ثم يعطى نصفه للمخبر الذى أرشد عن وقوع المخالفة والنصف الآخر لمن حصل الضبط بمعرفتهم
		المادة الثانية ـ تصدر لائحة مصدّق عليها من ناظر المالية تبين بها طريقة استحقاق وتوزيع المتحصل من الغرامات ومن بيع الاشياء التى صارت مصادرتها لجانب الحكومة
١٣٦	٧٦١	المادة (١٠) حل محل الامر العالى المشار اليه أمر عال آخر فى ٢٦ جونيو سنة ١٩٠٩ هذه صورته
		بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ بتحديد دائرة مدينة مصر الواجب تحصيل عوائد على المبانى الكائنة داخلها
		وحيث انه يقتضى تعديل هذه الدائرة نظرا للاتساع الكلى الآخذة فيه المدينة أمرنا بما هو آت
		المادة الاولى ـ تكون دائرة حدود مدينة مصر كما يأتى
		الحد البحرى ـ بخط يبتدئ من فم الترعة الاسماعيلية بشبرا الواقع

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		على نهر النيل مارًا على خط الترعة المذكورة لحد فم الترعة التوفيقية على مسافة ٦٣٠٠ متر تقريبا . ثم من فم الترعة التوفيقية على خط هذه الترعة الى علامة حدّ موضوعة على شاطئها القبلى بقرب ناحية كفر الشرفا الشرقى على قرب انصال حوضى نمرة ٨ ونمرة ٩ من الناحية المذكورة على مسافة ٦٣٠٠ متر تقريبا
		الحد الشرقى — بخط مستقيم تصوّرى يبتدئ من العلامة المذكورة وينتهى الى برج نمرة ٢ الكائن على طريق السويس القديم وذلك على مسافة ٧٢٨٠ مترا تقريبا
		الحد القبلى — بخط مستقيم تصوّرى من برج نمرة ٢ المذكور الى علامة حدّ موضوعة بالزاوية القبلية من اسبتالية الامراض العفنة الكائنة بالعباسية على مسافة ٨٣٥٠ مترا تقريبا . ثم من النقطة المذكورة الى علامة من حديد موضوعة بجبل المقطم على خط مستقيم تصوّرى طوله ٣٥٠٠ متر تقريبا . ومن العلامة الحديد المذكورة الى علامة حدّ موضوعة على الكتف البحرى لقنطرة الموازنة لفم ترعة الخشاب قبلى قرية دير الطين بخط مستقيم تصوّرى وذلك على مسافة ٦٥٠٠ متر تقريبا
		الحد الغربى — بخط يبتدئ من العلامة المذكورة وينتهى الى فم الترعة الاسماعيلية على خط نهر النيل وذلك على مسافة أربعة عشر كيلو مترا . ويدخل ضمن هذه الحدود جزيرتا الروضة والجزيرة . وجميع ذلك كالمبين بحروف A.B.C.D.E.F.G.H.I.J. بالرسم المرفق بهذا القانون

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		المادة الثانية ــ على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون
١٣٧	٧٦٤	عدلت حدود بندر منوف بما يأتى (أولا) الحد البحرى يبتدئ من الزاوية البحرية الغربية لجبانة الاقباط ويمتد بطول ٥٣٨ مترا على الجسر البحرى لترعة الثمانيات القديمة الى قنطرة الطلسان ومن هذه القنطرة على خط مستقيم تصورى بطول ٥٢٢ مترا الى ساقية الحاج درويش اللطخ الكائنة على ترعة البطحه · (ثانيا) الحدالشرقى يبتدئ من الساقية المذكورة على خط مستقيم تصورى بطول ٨٠٩ أمتار الى الزاوية البحرية الشرقية لمحل سوق الشركة العمومى ومن الزاوية المذكورة بطول ١٦٠ مترا الى الزاوية الشرقية القبلية من السوق المذكور على ترعة الحشاشه (ثالثا) الحد القبلى يبتدئ من الزاوية المذكورة قبله على خط مستقيم تصورى بطول ١٢٤٠ مترا الى ساقية العيسوية الواقعة على الجسر الغربى لبحر الفرعونيه القديم ومن هذه الساقية على خط مستقيم تصورى طوله ٣٣٧ مترا الى قنطرة السكة الحديد على ترعة السنجق غربى الكيلو نمرة ٤٣ (رابعا) الحدالغربى يبتدئ من قنطرة السكة الحديد المذكورة قبله على خط مستقيم تصورى بطول ٨٢٧ مترا الى محل وابور اخوان سرسق بحوض نمرة ١٣ ومن الوابور المذكور على خط مستقيم تصورى بطول ٤٦٢ مترا حتى يتقابل بالحد البحرى عند الزاوية البحرية الغربية لجبانة الأقباط وجميع ذلك كالمبين بحروف A,B,C,D,E,F,G,H, بالرسم المرفق بهذا الامر

نمرة مسلسلة	نمرة الصحيفة	
		المادة الثانية ـ على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون
١٣٨	٨٣٤	صحح عنوان الاستمارة نمرة ٣٤ كما يأتى ـ مكلفة عوائد الأملاك المبينة . تفريغ الجرد والتقدير استمارة نمرة ٣٢ ـ
١٣٩	٨٣٥	بهذه الصحيفة فى جدول الاستمارات نمرة ٥٠ خالية كتب أمامها ـ كشف شهرى عن العقود
١٤٠	٨٣٥	الغى العنوان الموضوع أمام نمرة ٥٧
١٤١	٨٣٦	استمارة نمرة ٧٣ المتروك عنوانها على بياض كتب أمامها هكذا ـ كشف توقيعات صيارف البلاد ـ
١٤٢	٨٣٦	أدرجت استمارة بنمرة ٧٣ مكررة بعنوان ـ تقرير يقدّم من مأمورى المراكز كل ستة شهور عن سير وسلوك الصيارف ـ
١٤٣	٨٤٠	الاستمارة نمرة ١٢٢ ترك عنوانها على بياض فكتب أمامها ـ حافظة بالأوراق والمحررات المرسلة بغير قيد ـ
١٤٤	٨٤٠	أضيفت استمارة جديدة بنمرة ١٣٦ بعنوان ـ اعلان للافراد عن فرق الضريبة الذى أضيف على أطيانهم ـ
١٤٥	٨٤٠	أضيفت استمارة جديدة بنمرة ١٣٧ بعنوان ـ دفتر قصير الغيط معد لقيد عملية المساحة فى ذات الغيط ـ
١٤٦	٨٤٠	أضيفت استمارة جديدة بنمرة ١٣٨ بعنوان ـ جدول احصاء المحررات الواردة شهريا على كل قسم من أقسام قلم الايرادات بكل مديرية ـ
١٤٧	٨٤٠	أضيفت استمارة جديدة بنمرة ١٣٩ بعنوان ـ سجل قيد الطلبات المقدمة للحصول من الدفترخانة المصرية على الكشوف الرسمية ـ


(م٠٢/١٩/٩١٠/١٠٠٠)


Bibliotheca Alexandrina
0556883